

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا البحث يهدف إلى إثبات أن كثيراً من السنة قد كتب في عهد رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

وطبعي أنه لا يتسع مجاله المحدود لتقديم ما كتب في هذين العهدين وشواهدة التي تثبت لها الكتابة تبعاً - كما بينا.

ولكنه مدخل جيد لهذا الأمر، لا يترك مجالاً للشك في أن السنة لم تكن عرضة للنسيان والتحريف في هذين العهدين؛ لأنها لم تكتب، كما يرجف المرجفون.

وسنقدم في القريب العاجل إن شاء الله طائفة كبيرة من السنة المكتوبة في هذين العهدين؛ ليبدو واضحاً لكل ذي بصيرة أن بين أيدينا كثيراً من هذه السنن، والله عز وجل يهدي إلى سواء السبيل.

تمهيد:

هناك لبس فهم من التأريخ لتدوين السنة المشرفة، أدى هذا اللبس إلى أن السنة لم تكتب إلا في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجريين، وبالتحديد ابتداء من عهد عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - حين أمر بتدوين السنة.

ومن دونها في هذا العهد بأمر من عمر بن عبدالعزيز محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) الذي قال: " لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني "؛ قال ابن حجر^(١): " وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز.

"ويقول السيوطي^(٢): وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وفي الحلية عن مالك قال: أول من دون العلم ابن شهاب^(٣).

فهم من هذا وغيره أن كتابة السنة لم تكن إلا في عهد عمر بن عبدالعزيز وبعده، وأنه كان يعتمد في حفظها قبل ذلك على الصدور. وتلقف ذلك المستشرقون، فجعلوا ذلك دليلاً على أن السنة كانت عرضة للنسيان والتغيير، ولا يفيدها أنها دونت بعد تسعين عاماً أو أكثر.

(١) فتح الباري (١/٢٠٨).

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (١/٩٤).

(٣) حلية الأولياء: (٣/٣٦٢).

وكان هذا الاتهام في عصرنا، أما المصنفون القدماء فكانوا على يقين أن السنة حفظت؛ سواء كانت في الصدور أو في الصحف والكتب؛ بل كانوا على يقين من أنه كانت هناك كتابات - وكثيرة في هذه السنين، قبل عهد عمر بن عبدالعزيز - كما سيتبين في هذه الصفحات.

وكانوا يعنون بتدوين السنة جمعها في دواوين وليس ابتداء كتابتها، كما يدل على ذلك لفظ التدوين فمعناه هو تجميع الصحف في ديوان.

يقول ابن منظور في اللسان^(١): «الديوان: مجتمع الصحف»، فعلى ضوء هذا نفهم أن السنة كانت قبل نهاية القرن الأول في صحف، ثم ابتدئ في تجميعها، أي في تدوينها في عهد عمر بن عبدالعزيز، وهذا ما فعله ابن شهاب الزهري، وحق له أن يقول: لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني، أي ما جمعه أحد قبلي، كما سبق.

ولا شك في أن استعمال الكتابة بمعنى التدوين في الأعصر المتأخرة واستعمال التدوين بمعنى الكتابة أسهم في هذا اللبس، وكان مادة خصبة للمستشرقين ومن لف لفهم وسار على تلبسهم للطعن في السنة والوثوق بها.

ومما يدل على التفرقة بينهما قول ابن حجر: إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار من تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة^(٢).

(١) اللسان: (دون).

(٢) هدي الساري: ص (٦).

فتأمل في قوله: "مدونة في الجوامع" أي في كتب جامعة. وفي قوله: "ولا مرتبة":

أي ليست مرتبة كما كانت في المصنفات المرتبة بعد هذه الفترة. ولا يعني ذلك أن الحديث لم يكتب في صحف في القرن الأول الهجري ابتداء من عصر رسول الله ﷺ. ومما يزيد الأمر وضوحاً أن ابن حجر قال بعد هذا: "ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار... فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام"^(١).

فهذا النص في غاية من الأهمية في مسألة الكتابة والتدوين والتصنيف، فبالإضافة إلى قوله "مدونة في الجوامع" أي جمعت ما كان موجوداً، وقوله و"تبويب الأخبار" يعني أن هذه المرحلة لم تكن مرحلة الإنشاء، وإنما مرحلة التبويب.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن قوله: "فأول من جمع ذلك" يفيد أن الجمع يعني أكثر من عمل التسجيل، وكأن هناك كتابات جمعت في هذا العصر.

وكذلك قوله "وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك".

(١) المصدر السابق: ص (٦)

فإذاً كانت هذه المرحلة مرحلة ترتيب وتصنيف وجمع كل باب على حدة، وهذا غير الكتابة في القرن الأول التي سنجدها واقعاً عملياً إن شاء الله عز وجل.

وهذا على الرغم من أن كلمة التدوين تستعمل بمعنى الكتابة الآن، ولكن هذا لا يحجب عنا الحقيقة، وهي أنهما كانا يستعملان بمعنىين مختلفين.

ومهما يكن من أمر فمن الثابت أن هناك صحفاً كتبت في عهد رسول الله ﷺ وصحابته، وذلك ما يُعنى به هذا البحث. وحتى تسلم لنا هذه الحقيقة إجمالاً لا بد لنا من التعرض لأمرين:

الأمر الأول النهي عن الكتابة: هو ما روي من أن النبي ﷺ نهى عن كتابة السنة.

١- روى مسلم في صحيحه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»^(١).

٢- وعن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: جهدنا بالنبي ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبى^(٢).

(١) م: (٤/٢٢٩٨) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٦) باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم.

من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ به.

(٢) المحدث الفاضل. (ص: ٣٧٩).

هذا ما هو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن كتابة السنة. وهناك آثار في كراهة الكتابة سنعلق عليها فيما بعد.

والحديث الثاني فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف^(١). والأول، وإن كان رواه مسلم إلا أن من النقاد من أعله وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد. قاله البخاري وغيره^(٢). إلا أننا نميل إلى تصحيح مسلم رحمه الله تعالى، ونسلك سبيل التوفيق بينه وبين أحاديث الإذن بالكتابة، وذلك بعد أن نورد لها.

أحاديث الإذن بالكتابة:

إذا كنا لا نجد إلا حديثاً واحداً في النهي عن الكتابة، رواه مسلم وأعله بعض النقاد بالوقف - فهناك أكثر من حديث في الإذن بالكتابة، وهناك كتابة للحديث في عهد رسول الله ﷺ واقعاً وعملاً.

١- روى البخاري ومسلم بسنديهما عن رسول الله ﷺ قال: "اكتبوا لأبي شاه" قالها ﷺ بعد أن طلب منه أبو شاه أن تكتب له خطبة من خطبه ﷺ عام الفتح^(٣).

(١) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، توفي اثنتين وثمانين ومائة (التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (١/٩٨٨ رقم ٣٨٧٥).

(٢) فتح الباري: (١/٢٠٨).

(٣) متفق عليه:

خ: (١/٥٦) (٣) كتاب العلم (٣٩) باب كتابة العلم. رقم (١١٢)
م: (٢/٩٨٨) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها. رقم (١٣٥٣/٤٤٥)

٢ - وكان مع علي بن أبي طالب صحيفة كتبت في عهد رسول الله ﷺ فيها أمور كثيرة عنه ﷺ^(١).

وسنعرض لها إن شاء الله عز وجل وتعالى.

٣- وكتب عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ صحيفة سماها الصادقة فيها الكثير من الأحاديث التي روى منها الكثير الإمام أحمد في مسنده^(٢)، والتي رواها عنه حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو.

وقد أشار إلى ذلك أبو هريرة حين قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب^(٣).

٤- ولما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده.

قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله، حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط، قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه^(٤).

(١) متفق عليه

خ: (٥٦/١) (٣) كتاب العلم (٣٩) باب كتابة العلم. رقم (١١١).

م: (٩٩٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة. رقم (١٣٧٠/٤٦٧).

(٢) انظر مسند أحمد (١١) / (٢٤٠-٣٨٦) - أرقام: (٦٦٥٩-٦٧٧٢).

(٣) خ: (٥٧/١) الكتاب والباب السابقين. رقم: (١١٣).

(٤) متفق عليه:

خ: (٥٧/١) في الكتاب والباب السابقين: رقم: (١١٤).

م: (١٢٥٨/١٢٥٧/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٥) باب ترك الوصية لمن له شيء يوصي عنه. رقم: (١٦٣٧/٢٠).

وغير ذلك من الأحاديث القولية والعملية التي تثبت أن أحاديث كتبت في عهده ﷺ.

وهذا جعل العلماء يوفقون بين هذه الأحاديث وبين نهي رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري عن الكتابة.

وقد أوجز ذلك ابن حجر بقوله: "والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك".

"أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما".

"أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها".

"وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك" (١).

واختار ابن القيم النسخ وفصل فيه فقال: "قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي؛ فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه» - يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبدالله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً

(١) فتح الباري (١/٢٠٨).

لمحاها عبدالله؛ لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحوها وأثبتها دلّ على أنّ الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها. وهذا واضح والحمد لله^(١).

ومهما يكن من أمر فقد ثبتت كتابة أحاديث في عهد رسول الله ﷺ. ومما يثبت أن النهي لم يكن قائماً - كما قررت في دراسة سابقة - أن بعضاً من الصحابة كرهوا كتابة الحديث، لكن أغلبهم لم يعلل هذه الكراهة بكون رسول الله ﷺ هي عن الكتابة، وإنما كانوا يعللون بعلل أخرى. ومن يتأمل تقييد العلم للخطيب البغدادي يتأكد من ذلك^(٢).

وقد بيّن الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» الأسباب التي كره من أجلها بعض السلف الكتابة، فلم يذكر منها أن رسول الله ﷺ فهاهم إلا ما كان في أول الإسلام؛ لقلّة الفقهاء والمميزين بين الوحي وغيره.

يقول الخطيب: " فقد ثبت أن كراهة مَنْ كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لكلا يُضاهى بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه، ونهى عن الكتب القديمة أن تتخذ (التوراة والانجيل) لأنه لا

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود، مع المختصر. (٢٤٥/٥).

هذا ومع وضوح أن الإذن كان متأخراً وكون بعض ما هو مكتوب كان في قائم سيف - رسول الله ﷺ، وعزم رسول الله ﷺ على أن يكتب لهم كتاباً مع وضوح كل ذلك يرى رشيد رضا أن النهي هو المتأخر، ويكون بالتالي ناسخاً للإذن! (مجلة المنار ١٠/٧٦٧).

وتلقف ذلك محمود أبو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية، ص (٤٨).

(٢) تقييد العلم: (ص ٣٦ - ٦٠) وانظر مزيداً في هذا الباب في توثيق السنة في القرن الثاني الهجري (ص: ٤٣ - ٥٦).

يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى عنها، وصار مهيمناً عليها، ونهى عن كتب العلم في صدر الإسلام وَجَدْتَهُ؛ لِقَلَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمُمَيِّزِينَ بَيْنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْرَابِ لَمْ يَكُونُوا فَقَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَا جَالِسُوا الْعَارِفِينَ، فَلَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يَلْحَقُوا مَا يَجِدُونَ مِنَ الصَّحَفِ بِالْقُرْآنِ، وَيَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كَلَامِ الرَّحْمَنِ" (١).

الأمر الثاني: الذي نتعرض له حتى يسلم لنا أن السنة ابتدئ في كتابتها في عهد رسول الله ﷺ وما بعده هو أن المكتوبات من السنة في هذا العهد وكذلك عهد الصحابة رضوان الله عليهم لم ينص على أنها مكتوبة عند رواية أحاديثها.

ولنأخذ مثالين على ذلك في عهد رسول الله ﷺ: صحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصحيفة همام بن منبه في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

أما صحيفة عبد الله بن عمرو فتروى أحاديثها منها دون إشارة إلى أنها كانت مكتوبة في عهد رسول الله ﷺ.

ولولا أنه قد أثبت قضية أن أحاديثها: هل هي متصلة أو منقطعة نقلت من كتاب لم نعرف أن شعبياً حفيد عبد الله بن عمرو أخذها كتابة من صحيفة جده.

(١) تقييد العلم: (ص: ٥٧).

هذا مع إجماع كل من الفريقين على أنها نقلت كتاباً، والاختلاف في كون هذه الصحيفة نقلت سماعاً والتقى شعيب بجده أولاً. أما صحيفة همام بن منبه فمن الواضح أن المصنفين بعدها تداولوها صحيفة كالبخاري ومسلم، ومن هنا نشأ الكلام في كيفية رواية أحاديث من هذه الصحيفة وأمثالها، وكانت للبخاري مثلاً طريقته، ولمسلم طريقته في ذلك^(١).

لكن واحداً منهما أو من غيرهما لم يذكر عند هذه الأحاديث أنها من صحيفة، ذلك أن الاهتمام كله كان منصباً على إظهار الالتقاء والسماع، واتصال الأسانيد، ولم يكن منصباً على الكتابة التي قد يصاحبها الوجادة، ورواية الأحاديث بها، وبخاصة في العصر المتقدمة غير مشروع، وغير معترف به طريقاً لنقل الأحاديث موثقة عند جمهورهم. وهذا نتذكره دائماً عند الكلام على صحيفة ما، ولا نجد إلا إشارات عن الكتابة في قليل من أسانيدنا.

وعلى هذا فلا يعطي عدم ذكر الكتابة في رواية الأحاديث دليلاً على أن الأحاديث كانت غير مكتوبة. وفي ظني أنه لولا هذا لظهر كثير مما كتب، مما روي سماعاً في عهد رسول الله ﷺ وعهد صحابته رضوان الله تعالى عليهم.

(١) تدريب الراوي: (١/٥٥٣/٥٥٤).

القسم الأول

كتابة السنة في عهد رسول الله ﷺ

الفصل الأول

ما كتب في عهد رسول الله ﷺ

على وجه الإجمال

وستتناول منها ما له أثر في الرواية فيما بعد عهده ﷺ من العصور:

١ - صحيفة علي بن أبي طالب ؑ:

وهذه الصحيفة كانت عند رسول الله ﷺ، وخص بها علياً ؑ، كما

قررنا في دراسة مستقلة لصحيفة علي^(١).

٢ - الصحيفة الصادقة لعبدالله بن عمرو بن العاص -

رضي الله عنهما.

عن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول

الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه

من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا،

(١) صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ دراسة توثيقية دار السلام - بالقاهرة -

١٩٨٦/هـ ١٤٠٦ م.

فأمسكت عن الكتابة. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اكتب،
فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق^(١).

وعنه قال: قلت يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت
في الرضا والسخط؟ قال: نعم، فإنه ما ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقًا.
وفي رواية: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء، فأكتبها؟ قال:
نعم^(٢).

(١) إسناده صحيح.

حم: (٥٧/١١ - ٥٨) رقم (٦٥١٠)

من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله
ابن عمرو به.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث العبدي، وهو
ثقة.

المستدرک (١٠٤/١ - ١٠٥) (٢) كتاب العلم. من طريقين عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن عبدالواحد
ابن قيس، عن عبدالله بن عمرو، به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد أصل في نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ، ولم يخرجاه. وقد احتجا بجميع
رواته إلا عبدالواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمرو بن عبد الواحد الدمشقي أحد
أئمة الحديث، وقد روى عبدالواحد بن قيس عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأبو أمامة
الباهلي ووائلته بن الأسقع - رضي الله عنهم، وروى عنه الأوزاعي أحاديث.

ولهذا الحديث شاهد قد اتفقا على إخراجهما على سبيل الاختصار: عن همام بن منبه، عن أبي هريرة أنه قال:
ليس أحد من أصحاب النبي - ﷺ أكثر حديثاً مني إلا عبدالله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب وكان لا
أكتب.

وعن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن أبي هريرة نحوه، وقد وافقه الذهبي.

أقول: حديث همام ووهب هو من أفراد البخاري، وليس في مسلم. كما ذكر الحاكم.

(٢) صحيح

حم: (٥٢٣/١١ - ٥٢٤)

عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد توبع كما ترى.

=

وعنه قال: استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعت منه. قال: فأذن لي فكتبته، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة^(١).

وعن مجاهد قال: رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسألت عنها فقال: هذه الصادقة، فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ، ليس بيني وبينه فيها أحد^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة والوهظة^(٣)، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ^(٤). وستناول هذه الصحيفة فيما بعد من جوانب أخرى.

٣ - صحيفة عمرو بن حزم

استعمله النبي ﷺ على أهل نجران.

وكتب - رسول الله ﷺ معه كتاباً في الفرائض والصدقات والديات.

المستدرک: (١٠٥/١ - ١٠٦) (٢) كتاب العلم. من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان، عن عقيل ابن خالد، عن عمرو بن شعيب، أن شعيباً حدثه ومجاهداً، أن عبد الله بن عمرو حدثهم. ثم قال: فليعلم طالب هذا العلم أن أحداً لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب؛ وإنما تكلم مسلم في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو؛ فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو فإنه صحيح.

كما قدم الحاكم لهذا الحديث بروايته عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قوله: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

ومعروف أن هذا من أصح الأسانيد.

(١) طبقات ابن سعد: (٣٢١/٢ - ٣٢٢).

(٢) المصدر السابق: (٣٢٢/٢).

(٣) أرض بالطائف تصدق بها عمرو بن العاص، السير (١٧٦/٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥ - ١٧٦).

قال ابن سعد: وكتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حيث بعثه إلى اليمن عهداً يعلمه فيه شرائع الإسلام وفرائضه وحدوده، وكتب أبي^(١).
وقال ابن عبد البر: " وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات"^(٢).

٤ - كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات.

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض^(٣)...
وهو نفسه - إن شاء الله - كتاب أبي بكر الذي رواه البخاري بسنده عن أنس، ورواه عنه حفيده ثمامة بن عبدالله: أن أبا بكر ﷺ

(١) طبقات ابن سعد (١/٢٣٠)

وقال في موضع آخر: "كان في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران: ألا يس القرآن إلا ظاهر ولا يصلي الرجل وهو معتقص، ولا يجتني الرجل، وليس بين فرجه وبين السماء شيء... إلخ (الطبقات ٥/٣١٨).

(٢) الاستيعاب ٢/٤٣٧.

(٣) المستدرک (١/٣٩٢ - ٣٩٤)

قال الحاكم بعد روايته: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس (الذي رواه البخاري) إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين.

ثم روى حديث الزهري، ثم روى كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم شاهداً صحيحاً لهذا الكتاب. ووافقه الذهبي.

كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. وقال: بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين^(١).

والكتب كثيرة تلك التي كتبت في عهد رسول الله ﷺ، ولكننا لا ندري أها أثر في نقل أحاديثها فيما بعد أم لا؟ ونظرة إلى كتاب الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ومكاتيب رسول الله ﷺ تعطينا عدداً كبيراً من الكتب التي كتبت في عهده ﷺ^(٢).

وسنكتفي بهذه لندرس بعضها، ونرى كم هي أسهمت في نقل حديث رسول الله ﷺ موثقاً بالكتابة مع السماع في الكثير من الأحاديث.

وهناك أحاديث كتبها الصحابة رضوان الله عليهم، ولكننا لا ندري هل كتبوها في عهد رسول الله ﷺ أو بعده، وستناولها فيما بعد حين نعرض لما كتب في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) خ: (١/٤٤٩ - ٤٥٠) (٢٤) (٣٨) باب زكاة الغنم. رقم (١٤٥٤) وأطرافه التي تجمع بين متفرقه في البخاري: (١٤٤٨، ١٤٥٠ - ١٤٥١، ١٤٥٣ - ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

(٢) الكتب التي ألفت في كتب الرسول ﷺ:

- ١ - إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون الدمشقي (٩٥٣).
- ٢ - المصباح المضيء في كتاب النبي محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري (٧٨٣ هـ).
- ٣ - مكاتيب الرسول ﷺ.

الفصل الثاني

دراسة مفصلة لنماذج كتبت في عهد

رسول الله ﷺ

أولاً: صحيفة علي عليه السلام.

هناك دلالة قوية من نصوص الصحيفة على أنها كتبت في عهد رسول الله ﷺ كما قررت في دراسة سابقة^(١).

فعلي عليه السلام قال: " ما عندنا شيء من الوحي، أو قال: كتاب من رسول الله ﷺ إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة.

وفي رواية ما ترك رسول الله ﷺ غير كتاب الله الذي أنزل إلا وقد بَلَّغْتُهُ غير هذا:

" بسم الله الرحمن الرحيم، محمد رسول الله قال: لكل نبي حرم، وحرمي المدينة."

فالصحيفة كانت عند رسول الله ﷺ، وأعطاهما لعلي، وهذا هو الذي يمكن أن يفهم من الخصوصية لعلي عليه السلام، إذ الذي في الصحيفة ليس خاصاً به، ولا بآل البيت، فقد نقله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم - كما سنذكر - إن شاء الله تعالى - بل هناك ما يثبت أن شيئاً ما في الصحيفة كان مكتوباً عند بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) صحيفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: (ص ٣٩).

فقد روى مسلم بسنده عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس، فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها؟ وقد حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها، وذلك عندنا في أديم حَوْلاني، إن شئت أقرأتك^(١).

وفي بعض الروايات تصريح بأنه أخذها من رسول الله ﷺ^(٢).

محتويات هذه الصحيفة:

عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة. قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل.

قال: وفيها: المدينة حرّم ما بين عمير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يفي بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

(١) المصدر السابق (ص ٤٠).

(٢) حم (١١٩/١)

عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن مخارق عن طارق بن شهاب، عن علي: " وهذه الصحيفة أعطانيها رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة "

وفي رواية أخذتها من رسول الله ﷺ، رواها المحاملي في أماليه بالسند المذكور (ص ١٥٥) رقم: (١٢٤).

وفي حديث آخر: إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة؛ حرّم ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يُخْتَلَى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال.

وفي هذه الرواية: ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. وفي حديث منها: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر.

وفي حديث آخر: ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

وفي حديث: " وفيها فرائض الصدقات ". وفي حديث: " لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحَدَّثاً ". وهكذا حفلت الصحيفة بموضوعات شتى.

- ١- حرم المدينة.
- ٢- ذمة المسلمين وأمانتهم.
- ٣- تكافؤ دماء المسلمين.
- ٤- قتل المسلم بالكافر.
- ٥- فكاك الأسير.
- ٦- بعض الكبائر وعقابها.

٧- المعامل (الديات والجراحات).

٨- فرائض الصدقة.

وجدير بالذكر أن في هذه الصحيفة إشارات إلى موضوعات كبيرة، ولم يرد في الصحيفة منها إلا هذه الإشارات.

وذلك كالديات، وتفصيلها يطول في الروايات والأحاديث، بل ويطول في صحف أخرى كما سنرى، وكما في صحيفة عمرو بن حزم. وكذلك فرائض الصدقة كما سنرى تفصيلها في كتاب رسول الله ﷺ الذي كان عند أبي بكر، ثم عند عمر.

ويحتمل أن هناك أموراً أخرى في هذه الصحيفة.

وقد روي أنها كانت في قائم سيف رسول الله ﷺ، وقد روت السيدة عائشة أجزاء من هذه الصحيفة وقالت: إنها كانت في قائم سيف رسول الله ﷺ:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً:

إن أشدَّ الناس عتواً مَنْ ضرب غير ضاربه، ورجل قَتَلَ غيرَ قاتله، ورجل تولى غيرَ أهلٍ نعمته.

فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا

تتكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليالٍ مع غير ذي محرم^(١).

وكما ترى، في هذه الصحيفة ما يلتقي مع صحيفة علي، وما هو زائد عليها مما يجعلنا نرجح أن علياً عليه السلام لم يذكر كل ما في الصحيفة، وكذلك السيدة عائشة رضي الله عنها.

أما متابعات الصحيفة وشواهداها فسنعرض لها في فصل قادم.

ثانياً: الصحيفة الصادقة.

وهي صحيفة عبدالله بن عمرو بن العاص الذي كتبها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق أن ذكرنا.

والإجماع على أنها نقلت كتابة عن عبدالله بن عمرو، والخلاف إنما هو في اتصالها أو عدم اتصالها.

ولا نريد أن نخوض في تفصيلات ذلك، فهو مفصل في مصادر عدة، ولا تحتمله عجالتنا هذه.

ولكننا نجتزئ بشهادة إمامين جليلين، أحدهما متقدم والآخر متأخر، وهما الإمام الترمذي والإمام ابن تيمية، وقد لخصا في كلمات معدودات ما قيل في هذه الصحيفة والحكم الأرجح عليها.

(١) مسند أبي يعلى ١٩٧/٨ رقم ٤٧٥٧/٤٠١

وقال في مجمع الزوائد: رجاله الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد (٢٩٢/٦ - ٢٩٣)

وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٠/٨)

وفيها: وُجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان. وسياق حديث أبي يعلى يقتضي ذلك.

قال الإمام الترمذي: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو. وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه.

ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويشتمونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما^(١).

وقال ابن تيمية:

" وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن جده، وقالوا: هي نسخة، وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا: عن جده الأدنى محمد، فهو مرسل، فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع، فإن شعيباً لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم قالوا: الجد هو عبد الله، فإنه يجيء مسمى، ومحمد أدركه.

(١) جامع الترمذي (٢٦/٢).

قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدلّ على صحتها.

ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام^(١).

ونوافق الإمام ابن تيمية في كون صحيفة عمرو بن شعيب يحتاج بها أئمة الإسلام وجمهور العلماء، وأنها متصلة في الرواية مع كونها مكتوبة. ولكن العلماء فسروا الإسناد على نحو آخر، وهو أن شعيباً روى عن جده عبدالله بن عمرو، فالضمير في «جده» يرجع إلى شعيب لا إلى عمرو.

قال الذهبي: «الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبدالله ﷺ، وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث، يقول: "عن جده عبدالله"، فهذا ليس بمرسلاً، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبدالله بن عمرو^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى: (١٨/٩-٨).

(٢) نقل الذهبي روايات فيها تصريح بأن الجد عبدالله بن عمرو، قال:

الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، حدثني عمي، حدثنا مخزومة ابن بكر، سمعت عمرو بن شعيب، يقول: سمعت شعيباً، يقول: سمعت عبدالله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ: "في البيّعين بالخيار" (الدارقطني ٥٠/٣)

(د: ٣٤٥٦ س: ٢٥١/٧ - ٢٥٢ ت ١٢٤٧)

أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "أما امرأة نكحت على صداق أو عدة أو حياء قبل عصمة النكاح، فهو لها".

(حم ١٨٢/٢: جه ١٩٥٥ س ١٢٠/٦)

حرملة: حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله:

ومن معاوية وابن عباس وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، رُئيَ يتيماً في حجر جده عبدالله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبدالله، عن النبي ﷺ ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، وبعضها: " عن عمرو عن أبيه، عن جده عبدالله، ولا أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا ؟ وأنا عارف بأنه لازم جده، وسمع منه)^(١) .

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعدُ في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال^(٢) .

وقد أثبت الحاكم سماع شعيب من جده عبدالله، قال في المستدرک: وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن

" مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء " . (د. ٣٥٤ ت ٢١٣٣ وقال: حسن صحيح).
ثم قال:

وعندي عدة أحاديث سوى ما مرّ يقول: عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فالملطوق محمول على المقيد المفسر بعبدالله، والله أعلم.

سير أعلام النبلاء: (١٧٢/٥-١٧٣).

(١) المصدر السابق (١٧٣/٥)

(٢) المصدر السابق: (١٧٤/٥).

شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت. ثم روى من الحديث ما يثبت ذلك، ثم قال بعده: هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو^(١).

وعدَّ الحاكم صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من القسم الخامس من الصحيح المتفق على هذه الأقسام^(٢).

وجعل الذهبي في «الموقظة» حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أعلى مراتب الحسن^(٣).

يقول: وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإنَّ عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق وينعتونها بأنها أدنى من مراتب الصحيح^(٤).

ومهما يكن من أمر فقد كان لهذه الصحيفة الأثر الكبير في حفظ السنة مدونة منذ عهد رسول الله ﷺ على نطاق واسع.

كما سيتبين لنا ذلك في فصل تالٍ.

محتويات الصحيفة

في هذه النسخة ما عرفناه منها أكثر من مائتي حديث:

(١) المستدرک: (٦٥/٢) كتاب البيوع.

(٢) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص ٦٤).

(٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي: (ص: ٣٢).

(٤) المصدر السابق: (ص: ٣٣).

في الأدب، والأدعية، وأشرط الساعة، والأشربة والأطعمة والأضحية
والعقيقة، والأفضية، والإيمان بالقدر، والأيمان والندور، والبيعة والبيوع،
والترجل، والجزية، والجناز، والجهاد، والحج والعمرة، والحجر، والحدود،
والحضانة، والحلف، وخصائص رسول الله ﷺ، والديات، والردة،
والزكاة، والسفر، والشهادات، والصلاة، والصيد، والطب، والطلاق،
والطهارة، والغنائم، والفتن، وفضائل عبد الله بن عمرو، والقتل في الحرم،
والقذف، والقضاء، والكفارات، وفي كتابة الحديث، وفي اللباس،
واللقطة، والمرء، والمكاتبة، والنسب، والموارث، والنكاح، والنهي عن
المثلة، والهبات والصدقات، والوديعة، والوصايا، ويوم القيامة.

وهذه - كما ترى - موضوعات متعددة وكثيرة، ولهذا احتاج إليها
كثير من الفقهاء، وأودعها كثير من المحدثين في مصنفاتهم.
والسنن الأربع فيها الكثير منها؛ في أبي داود (٧٣) حديثاً، والترمذي
(٣٢) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٦٩). ومنها في مسند أحمد
(١٩٩) حديثاً وفي المحلى لابن حزم (١١٥) والمستدرک للحاكم (٩٠)
وسنن البيهقي (١٢١) وسنن الدارقطني (١٢٧) ومصنف ابن أبي شيبة
(١٢٢) ومصنف عبد الرزاق (٦٩).^(١)

(١) صحيفة عمرو بن شعيب لمحمد بن علي بن الصديق (ص ١٣٣).

وإذا كانت أحاديث أبي هريرة كثيرة فصحيفة عبدالله بن عمرو فيها أكثر، فقد قال أبو هريرة: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب. (١)

ثالثاً: صحيفة عمرو بن حزم.

كتبها رسول الله ﷺ له - كما سبق أن ذكرنا - وهذا الكتاب رواه جمع من الأئمة، وإن كان بعضهم صححه وبعضهم ضعفه، وهذا من ناحية إسناده، ولكنه اشتهر بين العلماء وتناولوه بالقبول، وهذا كافٍ عندهم في صحته. بل قد صححه من حيث إسناده ابن حبان والحاكم.

فإذا كان الذين ضعفوه قالوا: إن في إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف. فقد قال ابن حبان بعد أن رواه: "سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري. (٢)

وقال الحاكم بعد روايته: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، وإمام العلماء في عصره محمد ابن مسلم الزهري بالصحة، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدَّله غيره... عن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي، وسئل عن حديث عمرو بن

(١) خ: (٥٧/١) رقم (١١٣).

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ٥١٥/١٤).

حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك. ووافقه الذهبي^(١).

وإذا كان بعض العلماء لم يسلم للحاكم وابن حبان قبله بهذا فقد وثقت الصحيفة من حيث شهرتها وقبول العلماء لها:

قال ابن حجر: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: " لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عن أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم»^(٢).

(١) المستدرک (١/٣٩٥ - ٣٩٧).

(٢) التلخیص الحبیبر (٤/٣٥ - ٣٦).

ويصح هذا الحديث أيضا بشواهد و متابعاته، كما سنبين بعض ذلك في فصل قادم إن شاء الله عز وجل^(١).

ما في الصحيفة:

رواها الحاكم^(٢) وابن حبان^(٣) كاملة، ونورد نصها كما رواها الحاكم: عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شَرَحِيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قِيلَ ذِي رُعَيْن، ومعاfer، وهمدان أما بعد.. فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العُشْرِ في العقار، ما سقت السماء، أو كان سيحاً أو كان بعللاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سُقِيَ بالرشاء والدَّالِيَةِ ففيه نصف العشر، إذا بلغ خمسة أوسق.

وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد

(١) وانظر شواهد الحديث في تحقيق صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٠٢/١٤ - ٥١٠) وقد اجتهد المحقق اجتهاداً محموداً، وأجوراً عليه إن شاء الله عز وجل أن يبين شواهد كل جزء من أجزاء هذا الكتاب في هذه الصفحات.

(٢) المستدرک (٣٩٥/١ - ٣٩٧) (١٤) كتاب الزكاة.

(٣) الإحسان (٥٠٢/١٤ - ٥١١) (٦٠) كتاب التاريخ (٧) باب كتب النبي ﷺ ذكر كِتَابِ المصطفى إلى أهل اليمن.

فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين، فإذا زادت على خمسة
 وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين. فإن زادت
 واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى أن تبلغ
 ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمسة
 وسبعين، فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى أن
 تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان طروقتا الحمل،
 إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين
 ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الحمل.

وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي
 كل أربعين شاة سائمة شاة، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على
 عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة
 ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت فما زاد ففي كل مائة
 شاة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا عجفاء، ولا ذات عوار ولا تيس
 الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
 خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.
 وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل
 أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين
 ديناراً دينار.

إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيت محمد، إنما هي الزكاة
 تُزكى بها أنفسهم، وفقراء المؤمنين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وليس في رقيق، ولا في مزرعة، ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر.

وأنة ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء.

قال: وكان في الكتاب: إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحد منكم عاقصاً شعره، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء.

وكان في الكتاب: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنةٍ فله قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف الذي أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكّر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرّجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرّجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١).

(١) انظر تخريج هذه الصحيفة في تحقيقي للعمدة الكبرى لعبدالغني المقدسي (ص ٥٧٢ - ٥٩٧).

كما فيه أيضاً تفسير غريبه ومفرداته.

والحق أن هذا ليس كل ما في الصحيفة، فكما في صحيفة علي عليه السلام هنا وهناك إشارات إلى موضوعات، والروايات يكمل بعضها بعضاً.

وها هي رواية البيهقي في دلائل النبوة مما ليس في رواية الحاكم، أو فيها ولكن بتوضيح هنا:

هذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقه أهلها ويعلمهم السنّة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً، وأمره فيه أمره فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من الله ورسوله صلى الله عليه وآله يتأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهدٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره، وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم، ويُعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس، ولا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين لهم في الحق، ويشد عليهم في الظلم؛ فإن الله عز وجل كره الظلم ونهى عنه، وقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ويبشّر الناس بالجنة ويعملها، وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج، وسننه وفرائضه، وما أمر الله به والحج الأكبر والحج الأصغر، فالحج الأصغر العمرة.

وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير، إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه، وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي إلى السماء بفرجه، ولا يعقد شعر رأسه إذا عفا في قفاه، وينهى الناس إذا كان بينهم هَيْجٌ أن يدعوا إلى القبائل والعشائر، وليكن دعائهم إلى الله عز وجل وحده لا شريك له، فمن لم يدعُ إلى الله عز وجل، ودعا إلى العشائر والقبائل، فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعائهم إلى الله عز وجل وحده لا شريك له.

ويأمرُ الناس بِإِسْبَاغِ الوضوءِ وجوههم وأيديهم إلى المرافق، وأرجلهم إلى الكعبين، وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمر الله.

وأمرُوا بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع، وأن يغلس بالصبح، ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس، وصلاة العصر والشمس في الأرض، والمغرب حين يُقبل الليل، ولا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أول الليل، وأمره بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها، والغسل عند الرواح إليها.

وأمره أن يأخذ من المغنم خمس الله عز وجل.

وما كُتِبَ على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقى العين، وفيما سقت السماء العُشْرُ، وما سقت القربُ فنصف العشر.

وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي عشرين أربع، وفي كل ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعة، جذعٌ أو جذعة، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة؛ فإنها فريضة الله عز وجل التي افترض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد فهو خيرٌ له.

وإنَّه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها.

وعلى كل حالمٍ، ذكرٍ أو أنثى حُرٍّ أو عبدٍ دينار وافٍ أو عوضه من الثياب، فمن أدى ذلك فإن له ذمّة الله عزّ وجل، وذمة رسوله ﷺ، ومن منع ذلك فإنه عدوُّ الله ورسوله والمؤمنين جميعاً.

صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

ثم قال البيهقي: وقد روى سليمان بن داود عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده هذا الحديث موصولاً بزيادات كثيرة وفي الزكاة والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه، وقد ذكرناه في كتاب السنن^(١).

وهكذا نرى في الصحيفة موضوعات شتى: في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج والعمرة، والديات، وبيان الكبائر، والجزية، والعق. هذا ونكتفي بهذه الصحف الثلاث، وصحيفة رسول الله ﷺ التي كانت عند أبي بكر، وصحيفة أبي بكر التي أرسلها إلى أنس ليعمل بها داخلان ضمناً في صحيفة عمرو بن حزم، وإن كانا أصحّ منها من حيث الإسناد. وستعرض لهما في الفصل التالي كشواهد لصحيفة عمرو بن حزم.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٤١٣/٥ - ٤١٥).

الفصل الثالث

نماذج لشواهد الصحف النبي كتبت في

عهد رسول الله ﷺ

إذا كانت هذه الصحف قد ثبت كتابتها في عهد رسول الله ﷺ وليست أحاديثها كثيرة في محيط السنة وبحورها - فإن نظرة أعمق ترينا كثرة للأحاديث التي كتبت في عهد رسول الله ﷺ انطلاقاً من هذه الصحف.

فالأحاديث الصحيحة والحسان التي أماننا الآن في كتب السنة ومصنفاتها كثيرة، ولكن جذورها ليست بهذه الكثرة، وما هي إلا شواهد ومتابعات بعضها لبعض.

فرسول الله ﷺ قال الحديث فتلقفه عدد من الصحابة، وأصبح الحديث الواحد عدة أحاديث؛ حديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس ... وهكذا.

وكل صحابي تلقف عنه الحديث تلاميذه، فأبو هريرة قد يروي عنه الحديث الواحد همام والأعرج وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم، ويصبح حديث أبي هريرة أحاديث، ويتعدد في بطون الكتب وعلى صفحاتها. ويخيل للمرء أنه أمام أحاديث، وهو كذلك في نظر المحدثين الذين يتعاملون مع الأسانيد واختلافاتها، وإذا اختلفت الأسانيد اختلف معها الأحاديث وإن كان متنها واحداً.

وهكذا نريد أن نثبت أن ما كتب في عهد رسول الله ﷺ من خلال هذه الصحف كثير.

هذا مع التنبيه على أن الذي بأيدينا ليس كل ما كتب في عهد رسول الله ﷺ، فلا يستبعد أن يكون كتب في عهده ﷺ ما لم نعرفه، وذاب في مصنفات السنة بعد ذلك فاستغني عنه بها.

شواهد لصحيفة علي عليه السلام:

فحرم المدينة الذي هو في صحيفة علي عنه رواه:

١- أنس:

روى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقَطع شجرها، ولا يُحَدَّث فيها حَدَثٌ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.^(١)

ورواية مسلم: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحرم ما بين جبلَيْها، مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدَّهم وصاعهم.^(٢)

٢- أبو هريرة عليه السلام:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني.^(٣)

(١) خ: (٢١/٢) (٢٩) كتاب فضائل المدينة (١) باب حرم المدينة. رقم (١٨٦٧) وطرفه في (٧٣٠٦).

(٢) م: (٩٩٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها ... رقم ١٣٦٥/٤٦٢.

(٣) خ: (٢١/٢) في الكتاب والباب السابقين. رقم: (١٨٦٩) وطرفه في: (١٨٧٣).

وعن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما
ذعرتها قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام. (١)

وعنه عن النبي ﷺ: قال المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى
مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة
عدل ولا صرف. (٢)

وفي رواية عنه مثله، وزاد: "وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها
أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا
يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف."

٣- جابر بن عبد الله ﷺ:

روى مسلم بسنده عن جابر قال: قال النبي ﷺ: إن إبراهيم حرم
مكة، وإني حرمتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عِضَاهَا، ولا يصاد
صيدها. (٣)

٤- سعد بن أبي وقاص ﷺ:

روى مسلم بسنده عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:
إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضَاهَا، أو يقتل صيدها. (٤)

(١) خ: (٢٢/٢ - ٢٣) الكتاب السابق (٤) باب لابتي المدينة رقم: (١٨٧٣)

واللابتان: أي الحرتان، واحدهما لابة، وهي أرض بركان، حجارها سود، والحرات تكثر حول المدينة، وفي
بلاد العرب مثل حرة واقم، وحرة قباء، وحرة النار، وحرة الخوض.

م: (١٠٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ... رقم (١٣٧٢/٤٧٢) وفيه "وجعل اثني عشر
ميلاً حول المدينة حمى" وهذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) م: (٩٩٩/٢) في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٧١/٤٦٩).

(٣) م: (الموضع السابق) رقم: (١٣٧١/٤٧٠).

(٤) م: (٩٩٢/٢) (١٥) كتاب الحج - (٨٥) باب فضل المدينة رقم (١٣٦٣/٤٥٩).

٥ - رافع بن خديج رضي الله عنه:

روى مسلم بسنده أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها.

وذلك عندنا في أديم خولاني - إن شئت أقرأتكه.

قال: فسكت مروان. ثم قال: قد سمعت بعض ذلك.^(١)

وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة، وإني

أحرم ما بين لابتيها - يريد المدينة.^(٢)

ولم يذكر كتابة، وهذا يبين ما قلناه من أن مكتوبات كتبت في عهد رسول الله ﷺ لم ينص على كتابتها، لعدم الحاجة إلى هذا البيان، وأن العبرة عندهم بالسماع وليس بالكتاب كما ذكرنا قبل.

٦ - عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه:

روى مسلم بسنده عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ

قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة.^(٣)

(١) م (٩٩١/٢ - ٩٩٢) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير أن مروان ... إلخ. رقم: (١٣٦١/٤٥٧).

(٢) م: (٩٩١/٢) في الكتاب والباب السابقين. رقم: (١٣٦١/٤٥٦).

(٣) م: (٩٩١/٢) في الكتاب والباب السابقين. رقم (١٣٦٠/٤٥٤).

تحريم تولي العتيق غير مواليه:

هذا جاء في صحيفة علي كما سبق.

وجاء ذلك أيضاً في حديث جابر وأبي هريرة.

١ - جابر بن عبدالله:

روى مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه.

قال جابر: ثم أخبرت أنه لعن في الصحيفة مَنْ فعل ذلك.^(١) وهكذا نرى أن جابراً روى هذا عن صحيفة لرسول الله ﷺ تضاف إلى الصحف الأخرى.

٢ - عن أبي هريرة:

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.^(٢) وهكذا يمكن أن تتبع شواهد الصحيفة في موضوعاتها؛ لتضاف إلى أحاديث الصحيفة في كونها مكتوبة.

وننتقل إلى صحيفة أخرى، وهي صحيفة عبدالله بن عمرو:

فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مواقيت الحج، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل

(١) م: (٢/١١٤٦) (٢٠) كتاب العتق (٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم: (١٥٠٧/١٧).

(٢) المصدر السابق (الموضع نفسه) رقم (١٥٠٨/١٨).

اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق^(١).

فهذا الحديث رواه بعض الصحابة الآخرون مما يثبت أن أحاديثهم مكتوبة من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

١- ابن عمر:

روى الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم^(٢).

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيحين غير صدقة بن يسار فإنه من رجال مسلم.

وروى أبو نعيم^(٣) من طريقين عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرن.

(١) حم: (٢٩٧/١١ - ٢٩٨) رقم (٦٦٩٧)

عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر، وعن أبي الزبير، عن جابر، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف؛ لتدليس الحجاج بن أرطاة. ولكن الشواهد الآتية تقويه.

(٢) حم: (٣٥١/٩) رقم (٥٤٩٢)

عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر به.

ومادام هذا الإسناد صحيحاً فزيادة الثقة مقبولة، وخاصة أن الحديث ورد عن ابن عمرو وعن جابر وإن كان ضعيفاً - كما سبق وانظر التعليق التالي.

(٣) (الحلية ٤/٩٣-٩٤).

قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون، لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه. (١)

٢- ابن عباس رضي الله عنهما:

روى البخاري ومسلم بسنديهما إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة،

(١) وفي ظني أن الرواية عن ابن عمر لم يذكروا " ذات عرق " لأن العراق لم تكن قد فتحت حينئذ فاقترضوا في الرواية على ما هو معروف، ولم يذكروا ما يؤدي إلى إشكال في نظرهم. قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد بعض شواهد الحديث بإيجاز في الفتح (٣/٣٩٠) دون ذكر عللها قال: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فعمل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا، وذكر أنه صححه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في " الشرح الصغير " وذكر النووي في شرح المهذب أنه منصوص.

ثم قال الحافظ: " وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح؛ لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق " وبهذا أجاب الماوردي وآخرون.

(وانظر تفصيلاً أكبر في تحقيق مسند أحمد (٩/٣٥٤ - ٣٥٥).

وقال الطحاوي: " وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار سلام فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار سلام، فإنه قد كان ﷺ ذكر مايفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ماسيفعله أهل الشام في زكواتهم (شرح معاني الآثار ٢/١١٩ - ١٢٠).

هذا وقد أخرج أبو نعيم في الحلية بسند صحيح عن ابن عمر قال: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (١/٣٦٠).

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ. (شرح معاني الآثار ٢/١١٩).

ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة.^(١)

٣ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

روى الإمام الشافعي في الأم بسنده عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهلّ فقال: سمعت - ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يللمم.

قال: ولم يُسمَّ جابر بن عبد الله النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب... ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ.

ثم روى الشافعي بسنده عن عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم.

وهذا مرسل كما روى الشافعي بسنده عن ابن جريح قال: فراجعت عطاء فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل المشرق حينئذ؟

(١) خ (٤٧٢/١) (٥) كتاب الحج (٩) باب مهل أهل الشام رقم (١٥٢٦).

من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

م: (٨٣٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة.

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به.

قال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق.

قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق.

ولم يَعْرِهْ إلى أحد دون النبي ﷺ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقفه. (١)

وروى الإمام أحمد بسنده عن عطاء، عن جابر نحوه.

ألا يجعلنا نقول: إن هذا مكتوب من حديث رسول الله ﷺ، إذا لم

يكن مكتوباً عند هؤلاء الصحابة غير عبدالله بن عمرو فمكتوب عنده؟

وهذه كلها يشدُّ بعضها أزر بعض، ليقوي منها الصحيح الضعيف،

وليسلم لنا أولاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي في

إسناده ضعف على قول بعض المحدثين.

ونأخذ مثلاً ثانياً وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده: (٢)

(١) الأم (٣/٣٤١ - ٣٤٢ أرقام ١٠٠٤، ١٠٠٦ - ١٠٠٧ بتحقيقنا).

(٢) صحيح.

د: (٤/٦٤٦) رقم (٤٥٠٦) (٣٣) كتاب الديات (٤) باب ولي العمدة يرضى بالدية.

من طريق محمد بن راشد الخزاعي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به

ت (٣/٨١) أبواب الديات (١٧) باب ماجاء في دية الكفار.

من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو، به رقم (١٤١٣).

ج: (٤/٢٤٢) (٢١) كتاب الديات (٢١) باب لا يقتل مؤمن بكافر - رقم (٢٦٥٩).

من طريق عبدالرحمن بن عياش، عن عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٠، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦.

وتابع هؤلاء يحيى بن سعيد، وحسين المعلم، ومحمد بن إسحاق فالحديث صحيح.

صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦) كتاب الزكاة - (٢٩٩) باب النهي عن الخلي.

من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو به.

أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر.

وهذا الحديث جزء من حديث طويل هو خطبة النبي ﷺ عام الفتح ذكره الإمام أحمد في روايات عدة.

وهذا الحديث إذا وجدناه عند غير عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأن عبدالله بن عمرو كتبه فهذه الكتابة تنسحب على أحاديث غيره من الصحابة الذين كتبوه:

١ - علي بن أبي طالب ﷺ:

ولا نحتاج إلى أن نقول: إن حديث علي ﷺ مكتوب بطريق غير مباشر ومن خلال صحيفة عبدالله بن عمرو ﷺ.

ذلك لأنه مكتوب في صحيفة علي ﷺ كذلك، كما سبق أن ذكرنا ففيها: "ألا يقتل مسلم بكافر" (١).

٢ - عائشة رضي الله عنها:

وقد سبق حديث عائشة - رضي الله عنها - عند كلامنا على صحيفة علي ﷺ، وفيه "لا يقتل مسلم بكافر" (٢).

وقال مايفيد موضوعنا: فهذا الإسناد سواء: قلت: يارسول الله أكتب عنك ما سمعت؟ قال: نعم، قلت: في الغضب والرضا؟

قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً. رقم (٢٢٨٠).

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن أحمد (١٨٠/٢، ٢١٥، ٢١٦).

حم: (٢٤٢/١١) رقم (٦٦٦٢).

عن سليمان بن موسى، به.

(١) انظر ص (٢٦) من هذا البحث.

(٢) انظر ص (٢٨) من هذا البحث.

وفيه أنها ترويه من صحيفة وجدتها في قائم سيف رسول الله ﷺ.
بل وفيه شواهد أخرى لبعض ما في صحيفة عبدالله بن عمرو ففي
الصحيفتين: " ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ".^(١)

والمسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم.^(٢)
ولا تسافر المرأة مع غير ذي مَحْرَم مسيرة ثلاث ليال.^(٣)

(١) مسند أبي يعلى (١٩٧/٨) في حديث عائشة.

حم: (٢٦٤/١١) رقم (٦٦٨١)

عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به في حديث عبدالله بن عمرو.
والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

ورد عن علي (حم ٥٧٧) وابن عباس (حم ٣٥٣٠) وأبي هريرة عند مسلم (١٤٠٨) وجابر عند البخاري
(٥١٠٨) وأبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١٩٣٠) وابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٢٤٦/٤) وابن
ماجه (٩٨٠١) وابن عمر عند ابن أبي شيبة (٢٤٧/٤) وابن حبان (٥٩٩٦) وأبي موسى الأشعري عند
ابن ماجه (١٩٣١) وعائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧) والدارقطني (١٣١/٣) والبيهقي في السنن (٢٩/٨) -
٣٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعتاب بن أسيد عند الطبراني (٤٢٦/١٧) وذكره الهيثمي في
المجمع (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) وقال: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وعن عكرمة مرسلًا عند
عبدالرزاق (١٠٧٦/٦) وعن عيسى بن طلحة مرسلًا عند أبي داود في مراسيله (٢٠٨) وعن أبي سلمة
ابن عبدالرحمن بن عوف مرسلًا عند عبدالرزاق (١٠٧٥٤).

والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ورد:

عن علي (حم ١٠٧٣) وعن سعد بن أبي وقاص (حم ١٤٦٩) وأبي هريرة عند البخاري (٥٨٨) ومسلم
(٨٢٥) وعن عقبة بن عامر (حم ١٥٢/٤) بإسناد صحيح. وصفوان بن المعطل (حم: ٣١٢/٥) وعن
أبي سعيد عند البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) وعن ابن عباس عند مسلم (٨٢٦) وعن عائشة عند أبي
يعلى (٤٧٥٧) وصححه الحاكم (٣٤٩/٤) ووافقه الذهبي.

(٢) مسند أبي يعلى (الموضع السابق) في حديث عائشة.

حم: (٢٨٨/١١) رقم (٦٦٩٢) في حديث عمرو بن شعيب. وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند
ابن ماجه: (٢٦٨٣) وعن معقل بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٤) وعن علي كما سبق في صحيفته.

(٣) مسند أبي يعلى (الموضع السابق) في حديث عائشة.

وإن أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله". (١)

٣- ابن عباس رضي الله عنهما:

روى ابن ماجه بسنده عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش الصنعاني، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ". (٢)
وحنش متروك.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس: قضى رسول الله ﷺ ألا يقتل مسلم بكافر. (٣)
ونقل البيهقي عن عبدالرزاق أنه قال: الرجل عمرو بن بريق (٤).

وحم (٣٢٠ - ٣١٩/١١).

من طريق عبدالكريم الجزري عن عمرو به. وهو صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس (حم ١٩٤٣، ٣٢٣١) ومن حديث ابن عمر (حم ٤٦١٥) وأبي سعيد (حم ١١٠٤٠، ١١٤٠٩، ١١٥٠٥) ومن حديث أبي هريرة عند مسلم: (١٣٣٩) وابن حبان (٢٧٢١ - ٢٧٢٧).

(١) مسند أبي يعلى (الموضع السابق) في حديث عائشة.

حم: (١١/٣٧٠ رقم ٦٧٥٧).

من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وهو صحيح.

ولفظه: " إن أعنى الناس على الله عز وجل من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله، أو قتل بسدحول الجاهلية (ذحول الجاهلية: جناياتها).

وله شاهد بمعناه عند البخاري (٦٨٨٢) وفيه " أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه "

وله شاهد مرسل من حديث عطاء بن يزيد. ذكره الحافظ في الفتح (٢١١/١٢).

(٢) جه: (٤/٢٤٢ - ٢٤٣ رقم ٢٦٦٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤٠٤/٩) رقم (١٧٧٨٧).

(٤) سنن البيهقي (٦/٢٢٠).

وهذا وإن كان ضعيفاً إلا أنه ثبت من طرق وروايات أخرى كما سبق، وبذلك تثبت كتابته من طريق صحيفة عبدالله بن عمرو.

٤ - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

روى ابن حبان بسنده عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة ابن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر في حديث طويل بُحْتَرَى منه ما نصبو إليه من شواهد لصحيفة عبدالله بن عمرو، وصحيفة علي عليه السلام:

" والمؤمنون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجبر عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسافر ثلاثاً مع غير محرّم، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس " (١).

وهكذا نجد في هذا الحديث ما يلتقي مع صحيفة عبدالله بن عمرو وصحيفة علي، وهذا يجعلنا نقول: إن هذا مكتوب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥ - عمران بن حصين رضي الله عنه:

روى البزار بسنده عن عمران بن حصين قال: "قتل رجل من هذيل رجلاً من خزاعة في الجاهلية، وكان الهذلي متوارياً، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي، فلقى رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة "

فقال عليه السلام: "أقتله قبل النداء أو بعد النداء؟"

فقال: "بعد النداء."

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان ١٣/٣٤٠ - ٣٤١ رقم ٥٩٩٦).

فقال رسول الله ﷺ: "لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته. فأخرجوا عقله". وكان أول عقل كان في الإسلام.

قال البزار: "لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً أشد اتصالاً من هذا الطريق".^(١)

وقال الهيثمي في الجمع: "رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان".
وقد روى الطبراني هذا الحديث كما عند البزار،^(٢) كما رواه مختصراً.^(٣)

وهذا يتقوى بما سبق وثبت له الكتابة فيما نحن بصدد الاستشهاد به، وهو عدم قتل المسلم بالكافر.

٦- معقل بن يسار رضي الله عنه:

روى الطبراني في الكبير من طريق أبي ضمرة، عن عبدالسلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ "المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".^(٤)

وفيه عبدالسلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف.

(١) كشف الأستار (٢/٢١٤) باب لا يقتل مؤمن بكافر.

(٢) الطبراني في الكبير (١١٠/١٨) رقم (٢٠٩).

من طريق يعقوب بن محمد، عن نجيذ بن عمران، عن أبيه عمران.

(٣) المصدر السابق. رقم (٢٠٨) الموضوع نفسه.

(٤) الطبراني في الكبير: (٣٠٦/٢٠).

قال الهيثمي^(١): وفيه عبدالسلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف، وكذلك قال البوصيري^(٢).

ونكتفي بهذا، وننتقل إلى صحيفة عمرو بن حزم لنرى شواهد من أجزائها تثبت ما تهدف إليه من أن إثبات الكتابة لها يتعدى إلى غيرها من الأحاديث.

في صحيفة عمرو بن حزم في زكاة الخارج من الأرض ونصابه:
" وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بَعْلًا^(٣) ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وما سقي بالرشاء والدلو ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. " ^(٤).

١ - ابن عمر رضي الله عنهما:

روى البخاري بسنده عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً^(٥) العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر^(٦).

(١) المجموع (٢٩٢/٦).

(٢) الزوائد (ص ٣٦٢ رقم ٩٠٠).

(٣) البَعْل: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٤) انظر (ص ٣٠) من هذا البحث.

(٥) العَثْرِي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي أو من الأنهار بغير مؤونة.

(٦) خ: (١/٤٦٠ رقم ١٤٨٣).

٢- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة^(١).

وفي هذا الجزء شاهد لما نحن بصددده، ولما في الكتاب في أجزاء متفرقة منه.

٣- أبو هريرة رضي الله عنه:

روى الترمذي وغيره بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر^(٢).

وفي زكاة الورق والذهب:

في صحيفة عمرو بن حزم:

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم.

وفي كل أربعين ديناراً ديناراً^(٣).

(١) خ: (١/٤٦٠ رقم ١٤٨٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/٤٢ رقم ٦٣٩) أبواب الزكاة - (١٤) باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأهوار وغيرها.

وإسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبدالعزیز، وهو ضعيف.

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر وهذه الشواهد يصح هذا الحديث.

(٣) انظر ص (٣٠) من هذا البحث.

١ - علي عليه السلام:

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم" (١).

٢ - ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما:

عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً (٢).

٣ - معاذ بن جبل رضي الله عنه:

عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بسن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم (٣).

(١) ت: (٩-٨/٢) أبواب الزكاة (٣) باب ماجاء في زكاة الذهب والورق.

من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.

قال الترمذي: "روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: "كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما

جميعاً" (رقم ٦٢٠).

وقد روى هذا الحديث أبو داود (١٥٧٤) والنسائي (٣٧/٥) وابن خزيمة (٢٢٨٤).

(٢) جه: (٢٥٧/٣) (٨) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الورق والذهب. من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن

عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة به، رقم (١٧٩١) وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو

ضعيف، وهو يتقوى بشواهد، ومنها حديث عمرو بن حزم.

(٣) قط: (٩٥/٢ - ٩٦) كتاب الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة.

من طريق عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن أبي كثير

مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٤- وفي صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء^(١).

وهذا يقوي أن هذا كتب بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي صحيفة عمرو بن حزم: "وليس في عبدالمسلم ولا فرسه شيء".

١- علي ﷺ:

الحديث الذي سبق فيه: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق^(٢).

٢- أبو هريرة ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة^(٣).

وفي صحيفة عمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر"^(٤):

١- حكيم بن حزام ﷺ:

أن النبي ﷺ لما بعته والياً على اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر^(٥).

(١) قط (٩٣/٢) كتاب الزكاة - باب وجوب زكاة الذهب والورق من طريق ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم،

عن عمرو بن شعيب به.

(٢) انظر ص (٥٠) من هذا البحث.

(٣) خ: (١/٤٥٣ رقم ١٤٦٣ - ١٤٦٤).

م: (٢/٦٧٥-٦٧٦)

(٤) انظر ص (٢٧) من هذا البحث.

(٥) المستدرک (٣/٤٨٥) كتاب معرفة الصحابة.

من طريق مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه.

٢- عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

عنه قال: قال النبي ﷺ: ولا يمَس القرآن إلا طاهر^(١) وهكذا نجد كل أجزاء الصحيفة مبثوث في الكتب عن الصحابة الآخرين^(٢) مما يُقَوِّي ضعفها، ويثبت لها الكتابة ولو بطريق غير مباشر.

(١) الطبراني في الكبير (١٢/٢٤٢ رقم ١٣٢١٧).

من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، به. وقال ابن الملقن في البدر المنير: قال الجوزقاني في كتابه: هذا حديث حسن مشهور.. قال عبدالحق: قد صح عن النبي ﷺ هذا الحديث، ثم ساقه وقال إثره: هذا حديث صحيح رجاله ثقات (البدر المنير ٢/٢١٥). ورواه الدارقطني (١/١٢١) والبيهقي (١/٨٨) والمصنف في الصغير (٢/١٣٩) وقال في المجموع (١/٢٧٦): رجاله موثقون. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٣١): إسناده لا بأس به.

(٢) صحائف الصحابة (ص: ١١٥ - ١١٦).

القسم الثاني

كتابة السنة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

الفصل الأول

ما كتب في هذا العهد على وجه الإجمال

اتسعت دائرة ما كتب في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فنجد كثيراً من الصحف والنسخ، ونجد كثيراً من الصحابة لديهم شيء مكتوب من السنة.

وبعض هذه الصحف لا ندري أهو مكتوب في عهد رسول الله ﷺ، أم بعد وفاته ﷺ، وهذا ندرجه فيما كتب في هذا العهد. وقد أوصل بعض الباحثين عدد الصحابة الذين كان عندهم مكتوب من السنة إلى أكثر من خمسين صحابياً وصحابة^(١). وسنقتصر على ذكر الصحف البارزة في هذا العهد الميمون.

(١) الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه "دراسات في الحديث النبوي (ص: ٩٢-١٤٢).

١ - صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

وهذه هي أبرز ما كتب في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ذلك لأنها نقلت إلينا كاملة في مخطوطات مستقلة بها، ونقلها الإمام أحمد في مسنده في مكان واحد منه^(١).

وسنعود إلى هذه الصحيفة في الفصل التالي.

٢ - صحيفة الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه:

وهي توءم صحيفة همام بن منبه عن هذا الصحابي الجليل، وتدل الدلائل على أنهما كتباهما معاً. وهما تبدآن بحديث واحد، وهو حديث: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة".

وفهم ذلك من تصرف البخاري في رواية هذه الصحيفة وتلك؛ إذ هو يذكر إسناد كل منهما، ثم يذكر طرف هذا الحديث، ثم يثني برواية الحديث الذي يريد روايته من الصحيفة والملائم للباب الذي يذكره فيه. ولم يفهم بعض الشراح دافع هذا التصرف، فعقد صلة متكلفة بين طرف هذا الحديث: "نحن الآخرون..." والحديث المراد روايته أو الذي روي كاملاً.

في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم، روى البخاري من طريق أبي الزناد عن عبدالرحمن بن هرْمُز الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "نحن الآخرون السابقون".

(١) انظر مقدمة تحقيقنا لصحيفة همام بن منبه - مكتبة الخانجي بالقاهرة.

قال البخاري: وبإسناده قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " (١).

يقول ابن حجر في هذا ما بين تصرف البخاري، وهو أنه يروي حديثاً من صحيفة أحاديثها بإسناد واحد، وتبدأ بحديث: " نحن الآخرون":

قوله (نحن الآخرون السابقون): اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدثت بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب؛ فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله: وبإسناده، وأيضاً فقوله: " نحن الآخرون السابقون " طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه. وأيضاً فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله " نحن الآخرون السابقون " وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة.

(١) خ: (٩٥/١ - ٩٦) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول في الماء الدائم. رقم (٢٣٨).

وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وَهَمَّ، تبعه عليه جماعة. وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد. وقوله إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكلف، فأبدي بينهما مناسبة كما سنذكره.

والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصوداً، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة. وقد وقع لملك نحو هذا في "الموطأ"؛ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متوناً بسند واحد أولها "مر رجل بغصن شوك" وآخرها "لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو جواً" وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير، لكنه أولها على الوجه الذي سمعه. قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلاً. وقال غيره: وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر مَنْ يدفن من الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه.

وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل، وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناّب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه. وتعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة

بـحيث كانت إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يُظنُّ بهم التساهل في هذا؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور.

وما قررناه أولى. وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير - في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا - صدره أيضاً بقوله " نحن الآخرون السابقون " قال: وبإسناده ... ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف. والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قلَّ حديثٌ يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى.

ويهمنا من هذا كله كما فسر ابن حجر أن هناك نسخة للأعرج عن أبي هريرة كنسخة همام عن أبي هريرة. وكما يقول ابن حجر: " قلَّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى " وهذه وتلك تبدأ بحديث واحد، وهو " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة "

وما سلكه البخاري في بعض أحاديث نسخة الأعرج هو ما سلكه في صحيفة همام عن أبي هريرة

قال ابن حجر بعد ما سبق: " وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما حديث: " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ^(١) ... " .

(١) فتح الباري (١/٣٤٦-٣٤٧)

٣- صحيفة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

كان جابر بن عبدالله رضي الله عنه يكتب؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن الربيع ابن سعد أنه قال: رأيت جابراً يكتب عند ابن سابط في ألواح، وكان يأتي إليه عدد من التلاميذ ويكتبون عنه.

وعن عبدالله بن محمد بن عجيل بن أبي طالب قال: كنت أنطلق أنا ومحمد بن علي أبو جعفر ومحمد بن الحنفية إلى جابر بن عبدالله، فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلواته فنكتب عنه وتعلم منه^(١).

وهذا يرشح أن حديث المناسك الكبير الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه هو مما كتبه أبو جعفر محمد بن علي عن جابر.

وكان سليمان بن قيس الشكري عنده صحيفة عن جابر رضي الله عنه^(٢).

وكان عند أبي الزبير صحيفة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما^(٣).

وكان عند الحسن البصري صحيفة جابر أيضاً^(٤).

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩/٤) وتقييد العلم (ص ١٠٤) والمدخل لليهقي (٢/٢٤٧)، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٣٣/١) وتقييد العلم (ص: ١٠٨) بإسناد صحيح.

وانظر الجرح والتعديل (١٣٦/٤) وتهذيب التهذيب (٤/٢١٥).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣٦/٤) وسير أعلام النبلاء (٥/٣٨٢).

(٤) الجعديات (١/٣٧٧ رقم ١٣١٩) وسير أعلام النبلاء (٦/١٩٧) وتهذيب التهذيب (٤/٢٠٢) والطبقات الكبرى (٧/١٨٢) وسند البغوي صحيح.

٤ - صحيفة سمرة بن جندب رضي الله عنه:

والحق أنه كان لسمرة كتب اعتمد عليها الحسن البصري^(١).
يقول أبو زرعة العراقي: وأما روايته - أي الحسن - عن سمرة، ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربع، ويعدها علي بن المديني سماعاً كلها، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي مسند أحمد بن حنبل: حدثنا هشيم، عن حميد الطويل قال: جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: إن عبداً له أبق، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حَدَّثَنَا سَمْرَةَ قَالَ: " قَلَّ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ " وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة^(٢).

وسنعود إليها - إن شاء الله تعالى.

(١) تحفة التحصيل (ص ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) تحفة التحصيل (ص: ٨٩).

٥ - صحيفة سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه:

كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت، عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. قال ابن حبان في هذا: ليس هذا بَوْهَن يُوَهَّن الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة^(١).

٦ - أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال بعض التابعين: دخلت فرأيت شيخاً، والناس حوله يكتبون عنه، فسألت عنه فقيل لي: أنس بن مالك^(٢). وكان عند ثمامة حفيده كتاب الصدقات^(٣).

٧ - عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه (٥٨٦هـ):

روى سالم بن أبي أمية التيمي عن عبدالله بن أبي أوفى كتابه، وكان سالم كاتباً لعبدالله بن أبي أوفى^(٤).

(١) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩) في ترجمة محمد بن عجلان.

(٢) تاريخ بغداد (٢٥٩/٨).

(٣) خ: (٤٤٩/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم رقم: (١٤٥٤).

وقد رواه البخاري عن محمد بن عبدالله بن المثني الأنصاري قال: حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين ...

(٤) فتح الباري (٣٤/٦) تهذيب التهذيب (٤٣/٣).

٨ - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

كان ابن عباس رضي الله عنهما يكتب ويسأل غيره ممن حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم? ومع ابن عباس من يكتب ما يقول^(١). وكان يقرأ كتبه على الناس، ولكنه ابتلي في بصره، فطلب من الناس أن يقرؤوا عليه كتبه^(٢).

قال موسى بن عقبة: وضع عندنا كريب مولى ابن عباس حمل بعير من كتب ابن عباس^(٣).

٩ - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

كان تلاميذه يكتبون عنه كسعيد بن جبير، وعبدالعزیز بن مروان وعبدالمملك بن مروان، ونافع مولاة^(٤).

١٠ - عائشة رضي الله عنها:

سبق أنها أخبرت عن أحاديث مكتوبة في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

ونقل هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قالت لي عائشة - رضي الله عنها - يا بني، إنه يبلغني أنك تكتب عني الحديث، ثم تعود فتكتبه، فقلت لها: أسمعه منك على شيء، ثم أعود فأسمعه على غيره، فقالت: هل تسمع

(١) الإصابة: (٣٣٢/٢).

(٢) الكفاية ص ٢٦٣ - سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٣ - العلل للترمذي ٢٣٨/٢.

(٣) طبقات ابن سعد (٢١٦/٥).

(٤) انظر دراسات في الحديث النبوي ومصادره ص ١٢٠ - ١٢١.

(٥) انظر ص: (٢٠) من هذا البحث.

في المعنى خلافاً ؟ قلت: لا. قالت: لا بأس بذلك^(١).

والكتابة غير هذا كثيرة، لا يتسع نطاق البحث لتتبعها.

كما أنه ينبغي التنبيه أنه قد رويت بعض الروايات التي تبين أن بعض هؤلاء الصحابة كره كتابة الأحاديث، وهي إن صحَّتْ لا تُحْمَلْ على إطلاقها جمعاً بينها وبين ما سبق.

ونعود إلى بعض النماذج البارزة في الكتابة في عهد الصحابة، فنعرض لصحيفتين من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهما: صحيفة همام بن منه، وصحيفة سَمُرَةَ رضي الله عنها.

(١) الكفاية: (ص: ٢٠٥).

الفصل الثاني

دراسة لنموذجين كتب في عهد الصحابة ﷺ

وشواهدهما

أولاً: صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة ؓ:

وهي عن أبي هريرة كما ذكرنا، وتمتاز بأنها رويت بكاملها في مخطوطات مستقلة كما ذكرنا.

وتحتوي على مائة وتسعة وثلاثين حديثاً.

وهذا العدد يتضاعف إذا نظرنا إلى متابعتها وشواهدها، وقد أحصيت الأطراف التي ذكرت في تحقيق هذه الصحيفة، فوجدتها قد بلغت أكثر من سبعمئة حديث، وأكثرها متابعات وليست شواهد؛ لأن أحاديث الصحيفة لم تكن في حاجة إلى شواهد تلمس أثناء التحقيق لصحتها، وكذلك لوجود متابعات كثيرة لمعظمها إن لم تكن كلها^(١).

فمثلاً حديث: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه فليغسله سبع

مرات"^(٢).

(١) صحيفة همام: (ص: ٧٠٣ - ٧٢٤).

(٢) المصدر السابق: (ص ١٢٦ رقم ٣٦).

فهذا الحديث رواه غير همام عن أبي هريرة؛ فرواه: أبو رزين وأبو صالح والأعرج ومحمد بن سيرين، وثابت بن عياض، وعبدالرحمن بن أبي عمرة، وعبيد بن حنيز، وسليمان بن ذكوان، جميعاً عن أبي هريرة^(١).

هذه المتابعات ينبغي أن تنضم إلى حديث الصحيفة لنقول: إنها كلها مكتوبة عن أبي هريرة، وهي أحاديث كثيرة عن أهل الحديث على الرغم من أن متنها واحد، وهكذا جلُّ أحاديث الصحيفة، تكثر متابعاتها.

وقبل أن نتطرق إلى شواهد الصحيفة التي تضمها إلى ما كتب عن رسول الله ﷺ على الأقل في عهد الصحابة - قبل ذلك ينبغي أن ننوه بأن الصحيفة، وقد كثرت أحاديثها - كثرت موضوعاتها بحيث تشمل عدداً كثيراً من الأبواب في العقيدة والفقه والآداب.

وموضوعاتها بالتفصيل: في الإيمان، والطهارة، والصلاة، والصيام والزكاة، والصدقة، والحج، والمعاملات، والنكاح، والأيمان والنذور، والجهاد والسير، واللباس والزينة، والأدب، والرؤيا، والإمارة، والطب، ودلائل النبوة والمناقب، والأنبياء والأمم السابقة، وعلامات الساعة، والبعث، والجنة والنار وأهلها^(٢).

ولا شك في أن هذه الموضوعات الكثيرة إذا كثرت متابعاتها وشواهدا تكثر أحاديثها.

(١) المحصل في ترتيب مسند أحمد: (١/٢١٣ - ٢١٥).

(٢) انظر الفهرس الموضوعي لصحيفة همام: (ص ٧٣٧ - ٧٥٧).

من شواهد الصحيفة:

في الصحيفة حديث: إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده على الوضوء حتى يغسلها؛ إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده^(١).

متابعاته كثيرة كما بينا في تخريج الصحيفة؛ رواه أبو رزين وأبو صالح وأبو سلمة وابن المسيب وأبو الزبير عن جابر، والأعرج وابن سيرين والعلاء بن عبد الرحمن وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد وأبو مريم جميعاً عن أبي هريرة.

أما الشواهد:

١- عن جابر رضي الله عنه:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها؟^(٢)

قال الدار قطني: إسناده حسن.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري: أين باتت يده منه، أو أين طافت يده؟^(٣)

(١) صحيفة همام - ص: (٢٨٧) رقم الحديث (٧٠).

(٢) قط: (٤٩/١).

(٣) المصدر السابق (٥٠/١).

فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً، فحصبه ابن عمر، وقال:
أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً.
قال الدارقطني: إسناده حسن.

حديث: قال رسول الله ﷺ: أيفرح أحدكم براحلته إذا ضلت منه،
ثم وجدها؟

قالوا: نعم يا رسول الله.

قال: والذي نفس محمد بيده، لَّه أشد فرحاً بتوبة عبده إذا تاب
من أحدكم براحلته إذا وجدها^(١).

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن الحارث بن سويد قال: دخلت على عبد الله أعوده، وهو مريض
فحدثنا بحدِيثين، حديثاً عن نفسه وحديثاً عن رسول الله ﷺ.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَّه أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن
من رجل في أرض دَوِيَّةٍ مهلكة معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فنام
فاستيقظ وقد ذهب، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى
مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فالله أشد فرحاً بتوبة
العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده^(٢).

(١) صحيفة هام: ص (٣٤٨) رقم الحديث (٨٠).

(٢) م: (٢١٠٣/٤) (٤٩) كتاب التوبة (١) باب الحصى على التوبة والفرح بها رقم (٢٧٤٤/٣).

وانظر البخاري (١٥٤/٤) (٨٠) كتاب الدعوات (٤) باب التوبة - رقم (٦٣٠٨).

٢- النعمان بن بشير رضي الله عنهما:

خطب النعمان بن بشير فقال: لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير، ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض، فأدركته القائلة، فنزل فقال تحت شجرة، فغلبته عينه، وأنسلَّ بعيره، فاستيقظ فسعى شرفاً فلم ير شيئاً، ثم شرفاً ثانياً فلم ير شيئاً، ثم سعى شرفاً ثالثاً فلم ير شيئاً، فأقبل حتى مكانه الذي قال فيه، فبينما هو قاعد إذ جاءه بعيره يمشي، حتى وضع خطامه في يده، فله أشد فرحاً بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله^(١).

٣- البراء بن عازب رضي الله عنه:

عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجرُّ زمامها بأرضٍ قفر، ليس بها طعام ولا شراب، وعليها له طعام وشراب، فطلبها حتى شقَّ عليه، ثم مرت بجذلة شجرة فتعلق زمامها، فوجدها متعلِّقة به. قلنا: شديداً يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أما والله، لله أشد فرحاً بتوبة عبده من الرجل براحلته^(٢).

٤- أنس بن مالك رضي الله عنه:

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه

(١) م: (٢١٠٣/٤ - ٢١٠٤) رقم: (٢٧٤٧/٧).

(٢) المصدر السابق (٢١٠٤/٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم: (٢٧٤٦/٦).

وشرا به، فأيسَ منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته،
فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة
الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح^(١).

فهذا حديث صدر من رسول الله ﷺ حمله خمسة من الصحابة
رضوان الله عليهم، وكتب في عهدهم من طريق تلميذ لأبي هريرة رضي الله عنه.

ألا تنسحب الكتابة على أحاديث الباقرين رضوان الله عليهم؟
حديث: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يُهمَّ
ربُّ المال مَنْ يتقبل منه صدقته.

قال: ويقبض العلم، ويقترّب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج.
قالوا: الهرج ما هو يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل^(٢).

٢-١ عبدالله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما:
عنهما قالوا: قال النبي ﷺ: إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها
الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل^(٣).

٣- حارثة بن وهب رضي الله عنه:

عنه قال: سمعت النبي ﷺ: تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي
الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس
لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها^(٤).

(١) م: (٢١٠٤/٤) في الكتاب والباب السابقين. رقم: (٢٧٤٧/٧).

(٢) خ: (٣١٤/٤) (٩٢) كتاب الفتن (٥) باب ظهور الفتن. رقم: (١٤١١ - ١٤١٢).

(٣) خ: (٤٣٦/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٩) باب الصدقة قبل الرد رقم (١٤١١).

(٤) خ: (٤٣٦/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٩) باب الصدقة قبل الرد رقم (١٤١١).

٤- عدي بن حاتم رضي الله عنه:

عنه في حديث طويل، قال رسول الله ﷺ: فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه^(١).

فهذه هي شواهد أربعة لهذا الحديث تنسحب عليها الكتابة من لدن عهد الصحابة؛ لأن أصلها مكتوب عن أبي هريرة.

وحديث: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه^(٢).

١- عن عائشة رضي الله عنها:

عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكتنا فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟

قال: قال رسول الله ﷺ: " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت.

فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر، واقشعرت الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند

(١) خ: (٤٣٦/١) في الكتاب والباب السابقين. رقم: (١٤١٣).

(٢) صحيفة هام. ص: (٧٢) رقم: (٢١).

ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه^(١).

٢- عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه^(٢)..

٣- أبو موسى رضي الله عنه:

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه^(٣).

٤- أنس رضي الله عنه:

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب لقاء الله أحب لقاءه^(٤).

٥- معاوية رضي الله عنه:

عنه أنه كان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه^(٥).

وهذه الأحاديث تثبت لها الكتابة بثبوتها عن أبي هريرة رضي الله عنه وتزيل الوهم أن السنة جمعت من الصدور في عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

(١) م: (٢٠٦٦/٤) أرقام (١٤ - ٢٦٨٣/١٨ - ٢٦٨٦).

(٢) خ: (١٩٢/٤ - ١٩٣) (٨١) كتاب الرقاق - باب رقم (٤١) رقم الحديث: (٧٠٩٥).

(٣) خ: (١٩٣/٤) في الكتاب والباب السابقين رقم (٦٥٠٨).

(٤) مجمع الزوائد (٣٢٠/٢) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) المصدر السابق (٣٢١/٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

وفي صحيفة همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً^(١).

وله شواهد تنسحب عليها الكتابة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنه مكتوبٌ في صحيفة همام كما نرى.

١ - عائشة رضي الله عنها:

عنها رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً^(٢).

٢ - أنس رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً^(٣).

٣ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: سُعرت النار وأزلفت الجنة، يا أهل الحجرات، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً^(٤).

وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف^(٥).

(١) صحيفة همام، ص: (٥٠) رقم الحديث (١٥).

(٢) خ: (٢١٥/٤) (٨٣) كتاب النور والأيمان (٣) باب كيف كان يمين رسول الله ﷺ - رقم: (٦٦٣١).

(٣) خ: (١٨٨/٤) (٨١) كتاب الرقاق (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي رقم (٦٤٨٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري.

(٥) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٩).

٤ - ابن أم مكتوم رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال: سعرت النار لأهل النار، وجاءت الفتن كقطع الليل المظلم؛ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً^(١)...
رجاله رجال الصحيح.

٥ - أبو الدرداء عويمر رضي الله عنه:

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً^(٢)...

٦ - سمرة بن جندب:

قال البزار: حدثنا خالد بن يوسف حدثني أبي يوسف بن خالد، ثنا جعفر بن سعيد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة فذكر أحاديث بهذا...

ثم قال: وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً^(٣).

(١) مجمع الزوائد (١٠/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) كشف الأستار: (٤/٧٠ - ٧١ رقم ٣٢٢٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٣٠): رواه الطبراني والبزار بنحوه من طريق ابنة أبي الدرداء عن أبيها ولم أعرفها. وبقيّة رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) كشف الأستار: (٤/٧٠ - ٧١ رقم ٣٢٢٢).

قال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار، وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم، وإسناده البزار ضعيف (١٠/٢٣٠).

وقد أثبتُ إسناده هذا الحديث لما فيه من دلالة أنه من صحيفة سمرة ابن جندب التي رويت بهذا الإسناد. والمسلك الذي سلكه البزار في رواية هذه الصحيفة هو ذلك المسلك الذي سلكه مسلم في رواية صحيفة همام بن منبه.

وبهذا يتعاقق هذان الحديثان في كونهما مكتوبين: عند همام عن أبي هريرة وعند بني سمرة بن جندب كتبها لهم في رسالة كما سنين إن شاء الله عز وجل وتعالى.

وهذه الأحاديث كلها تلتقي في الكتابة مع صحيفة همام.

ثانياً: صحيفة سمرة بن جندب.

قال ابن حجر في ترجمة سليمان بن سمرة: روى عن أبيه نسخة كبيرة وعنه ابنه حبيب وعلي بن ربيعة الوالي.

روى أبو بكر البزار رحمه الله تعالى أول هذه الرسالة بالإسناد الذي سبق منذ قليل فقال: حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي يوسف ابن خالد، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه:

من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة، وتجتنبوا الخبائث، وتطيعوا الله ورسوله، والخلفاء الذين يقيمون أمر الله، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلي من الليل، ويصلي أحدنا بعد الصلاة المكتوبة ما قلَّ أو كثر، ونجعلها وترًا^(١).

(١) المصدر السابق (١٣٧/٢) رقم (١٣٧٧).

وفي هذه الصحيفة الكثير من الأحاديث.

وقد روى أبو بكر البزار كثيراً منها، وفي زوائده ستة وتسعون حديثاً^(١)، في كل منها يأتي بالإسناد السابق ثم يقول: فذكر أحاديث بهذا... ثم قال: وبإسناده أن رسول الله ﷺ.. ويذكر الحديث.

وهذا لا يكون إلا عن نسخة.

وروى الطبراني الكثير منها في المعجم الكبير، وبهذا الإسناد عند البزار، روى أكثر من تسعين حديثاً^(٢).

والمشكلة التي تواجهنا في مثل هذا - والتي ذكرناها في أول هذا البحث، هي أنه لا تذكر عند أحاديث هذه النسخة أنها مكتوبة أو من صحيفة؛ وكل هذا في كل الصحف.

ولكننا نتعلق بالدلائل التي تحقق مقصودنا - إن شاء الله عز وجل وتعالى. فكون هذه الأحاديث كلها تذكر بإسناد واحد، ويسلك البزار المسلك نفسه الذي سلكه مسلم في رواية أحاديث صحيفة همام يدلُّ على أنها مكتوبة.

وكذلك كونه يذكر الحديث الأول منها على أنه من رسالة كتبها سمرة إلى بنيه.

(١) ذكر ابن القطان أن البزار يروي منها نحو المائة (الروم والإيهام ١٣٨/٥) في رقم (٢٣٧٨).

وقد أحصى صاحب صحائف الصحابة أحاديث الصحيفة بأرقامها في كشف الأستار (ص ١٥٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: (٢٩٥/٧ - ٣٢٢).

وهذا الحديث الأول ذكره الطبراني، وذكر فيه ما يدل على أنه من أول هذه الرسالة المكتوبة، فهو بالإسناد نفسه وبعد أن انتهى من الإسناد إلى سمرة ذكر " أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا^(١)... إلخ.

ومهما يكن من أمر فقد قال المزي وابن حجر في ترجمة سليمان بن سمرة بن جندب: روى عن أبيه نسخة كبيرة، وعنه ابنه خبيب وعلي بن ربيعة الوالي^(٢).

وبعض من خَرَّجوا من هذه النسخة ذكروا أن الحديث الذي خَرَّجوه من النسخة المكتوبة وإن لم يكن هذا الحديث في أول رسالة سمرة ابن جندب.

كما فعل أبو داود، قال: ... عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعها، ونظهرها.

وهذا الحديث عند أحمد دون ذكر أنه مكتوب وكذلك عند الطبراني^(٣).

وذكر أبو داود خمسة أحاديث أخرى بهذا الإسناد، وفي كل منها " عن سمرة بن جندب، أما بعد " ثم يذكر الحديث^(٤).

(١) المعجم الكبير (٢٤٦/٧) رقم ٧٠٠١ - الطبعة الثانية).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨٣/٣) الطبعة الثانية) وتهذيب التهذيب (٢٨٣/٣).

(٣) د: (١٢٥/١) رقم ٤٥٦.

وأحمد (١٧/٥) والطبراني (٣٠٣/٧).

(٤) د (٥٩٧/١) رقم (٩٧٥)، (٢١١/٢ - ٢١٢) رقم (١٥٦٢)، (٥٥/٣) رقم (٢٥٦٠)، (١٥٨/٣) - ١٥٩

رقم (٢٧١٦)، (٢٢٤/٣) رقم (٢٧٨٧).

والحديث الأول من هذه الأحاديث الخمسة جاء هكذا:

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة ابن جندب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: "التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم".

قال أبو داود بعد هذا الحديث: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن

سمع من سمرة.

ولا يظهر لي وجه الدلالة من الحديث وإسناده أن الحسن سمع من سمرة، كما قال ابن حجر^(١) فليس هنا ذكر في الحديث للحسن، ولكن هذا يفيدنا جدًّا في أمرين:

الأمر الأول:

أن هذه الأحاديث من صحيفة سمرة.

الأمر الثاني:

أن أبا داود يعتبر أن أحاديث الحسن عن سمرة من صحيفة وسماع.

(١) التهذيب (٢/٢٦٩).

على أن إيراد أبي داود لهذه الأحاديث وسكوته عندها يدل على أنهاصالحة عنده، على الرغم من تضعيف العلماء لها.

وبعض المصنفين قد يذكر حديثاً آخر وكأنه أول الرسالة وما ذاك إلا لأنه يريد أن يذكر الحديث مع السند الذي يذكره مرة واحدة في أول الرسالة، أو في أول النسخة.

وذلك كالدارقطني الذي روى بسنده عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يُعدُّ للبيع^(١).

وإذا كان الطريق الذي سلكه البزار والطبراني لرواية أحاديث هذه الصحيفة ضعيفاً فإننا سنعرض لطريق آخر، ربما يكون أقوم من الطريق الأول، وهو طريق الحسن عن سمرة.

ولكننا نبادر فنقول: إن أبا داود روى منها كما سبق وسكت، مما يدل على أن هذا الإسناد أو الأحاديثصالحة عنده.

ويرى علي بن المديني أن الحسن سمع من سمرة، قال: "وقد روى سمرة أكثر من ثلاثين حديثاً مرفوعاً وغيرها، والحسن قد سمع من سمرة؛ لأنه

(١) قط: (١٢٨/٢).

كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد" (١).

وقال: "وأما أحاديث سمرة - أي عن الحسن - فهي صحاح" (٢).

وقال البخاري: وقال لي علي - يعني ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: من قتل عبده قتلناه (٣).

وقال: سماع الحسن من سمرة صحيح (٤).

وقال الترمذي: وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره (٥).

هذا، وممن صحح حديث الحسن عملياً عن سمرة الترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدرکه (٦).

وهناك أقوال أخرى في أنه لم يسمع من سمرة، ولكن يكفينا شهادة هؤلاء العلماء التي سبقت.

(١) علل علي بن المديني (ص: ٥٣).

(٢) المعرفة والتاريخ: (٥٢/٢). وقوله "أي عن الحسن": أي من طريق الحسن.

(٣) التاريخ الكبير: (٩٠/٢).

(٤) التاريخ الصغير: (٢٤٧/١).

ونقل البخاري بسنده عن الحسن قال: ولدت لستين بقينا من خلافة عمر.

(٥) سنن الترمذي (٥١٨/٢ - ٥١٩) أبواب البيوع (٢١) باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. بعد حديث رقم ١٢٣٧.

(٦) صحائف الصحابة (ص: ١٧١) وفيه مواضع الأحاديث في هذه الكتب الثلاثة.

ومهما يكن من أمر فما هو ثابت هو هذه النسخة التي كتبها لبيته
والتي حوت أحاديث كثيرة والاختلاف إنما هو في السماع أو عدم
السماع.

والإشكال أيضا في ضعف إسناد الصحيفة من طريق سليمان بن سمرة
عن أبيه.

وإن كان ابن قطلوبغا قد ذكر أن صاحب المختارة روى من هذه
الرسالة بهذا الإسناد فيها، ومعنى ذلك أنه صححها^(١).

ولكن إذا قيل: إن هذا السند ضعيف فالتون تتقوى بالمتابعات
والشواهد.

ومنهجنا أن نتناول أحاديث هذه الصحيفة لنرى متابعاتها وشواهدنا
ونحكم عليها من خلال ذلك، وهذا لا تتسع له مجالتنا هذه.

ولكننا سنتناول بعضها، ثم نعرض على صحيفة سمرة عند الحسن
لنعمل الشيء نفسه، فثبت لنا أحاديث كتبت في صحيفة سمرة وأحاديث
كتبت تبعاً لهذه الصحيفة.

شواهد صحيفة سليمان عن أبيه.

حديث:

١ - "من قتل قتيلاً فله سلبه":

هذا رواه الطبراني من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب
ابن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة.

(١) من روى عن أبيه عن جده: (ص ١٩٢).

وله متابعات في مسند سمرة^(١).

١ - أنس بن مالك رضي الله عنه:

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه.

قال: فقتل أبو طلحة عشرين^(٢).

٢ - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني

رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه^(٣).

وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل هذا؟

فقالوا: ابن الأكوع. فقال صلى الله عليه وسلم: له سلبه^(٤).

٣ - أبو قتادة رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله

سلبه^(٥)

(١) الطبراني في الكبير: (٢٩٦/٧) وانظر أحمد (٣٢٠/٣٣) رقم (٢٠١٤٤) وقد رواه الإمام أحمد بسنده عن

نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه.

وقد رواه الطبراني من طرق عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة، عن أبيه. رقم:

(٦٩٩٥)

وعن أبي مالك عن سعد بن طارق، عن سمرة. رقم: (٦٩٩٦) ومن طريق جعفر بن سعد، به. رقم: (٦٩٩٧)

ورقم: (٦٩٩٨).

(٢) حم: (١٨٠/١٩) رقم: (١٢١٣١).

(٣) حم: (٢٠/٢٧ - ٢١) رقم: (١٦٤٩٢).

(٤) حم: (٢١/٢٧) رقم: (١٦٤٩٤).

(٥) خ: (٤٠١/٢) - رقم: (٣١٤٢).

وحدث أن رسول الله ﷺ كان إذا مطرنا في السفر ونودي بالصلاة من كراهية أن يشق علينا يأمر المؤذن: أن صلوا في رحالكم^(١).

١- ابن عمر رضي الله عنهما:

عنه ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر^(٢).

٢- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عنه ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا قال: ليصل مَنْ شاء منكم في رحله^(٣).

٣- ابن عباس رضي الله عنهما:

عنه ﷺ مرفوعاً - أمر منادياً فنادى في يوم مطير: أن صلوا في رحالكم^(٤).

٤- أسامة الهذلي ﷺ:

عنه ﷺ أن يوم حنين كان مطيراً فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرحال^(٥).

(١) الطبراني في الكبير (٣١٨/٧) رقم: (٧٠٨٠).

(٢) حم: (٥٤/٨ رقم ٤٤٧٨) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود: (١٠٦١) وابن خزيمة: (١٦٥٥-١٦٥٦) وابن حبان: (٢٠٧٦-٢٠٧٧).

(٣) حم: (٢٥٠/٢٢ رقم ١٤٣٤٧). وإسناده على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٦٩٨).

(٤) حم (٣٠٢/٤) رقم: (٢٥٠٣). وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٦١٦، ٦٦٨،

٩٠١) ومسلم (٦٩٩).

(٥) حم (٣٠٨/٣٤-٣٠٩) رقم: (٢٠٧٠٠). وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (١٠٧٥) وابن

٥- نعيم بن النحام رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه قال: سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن أقول: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بذلك^(١).

٦- من سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم:

عن عمرو بن أوس قال: أخبرني من سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قامت الصلاة، أو حين حانت الصلاة، أو نحو هذا أن صلوا في رحالكم، لمطر كان^(٢).

وهكذا يصح حديث سمرة بهذا الحشد من الشواهد، وتثبت كتابة هذه الأحاديث في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

أما نسخة سمرة عند الحسن البصري فالأمر أيسر من الطريق السابق؛ لأن كثيراً من أحاديثها صححها بعض العلماء - كما سبق^(٣).

لكننا نريد أن نطبق على بعض أحاديثها منهجنا، وهو أنه إذا كان لها شواهد فهي مكتوبة كذلك تبعاً لأحاديث هذه النسخة.

خریمة (١٦٥٨).

(١) حم: (٤٥٣/٢٩) رقم (١٧٩٣٣ - ١٧٩٣٤)

وهذا الحديث حسن لغیره، ورواه الحاكم في المستدرک: (٢٥٩/٣).

(٢) حم: (١٦٤/٢٤ - ١٦٥) رقم (١٥٤٣٣).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين وأخرجه النسائي: (١٥ - ١٤/٢).

(٣) انظر ص (٧٨-٧٩) من هذا البحث.

حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: من توضأ فيها ونعمت،
ومن اغتسل فذلك أفضل^(١).

١ - جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت،
ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٢).

٢ - أنس ﷺ:

عنه أن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل
فالغسل أفضل^(٣).

(١) الطبراني في الكبير (١٩٩/٧ الطبعة الثانية أرقام ٦٨١٧ - ٦٨٢٠، ٦٩٢٦)

من طرق عن همام وشعبة وأبي عوانة يونس بن عبيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة . ورواه أحمد
(٢٨٠/٣٣ رقم ٢٠٠٨٩) من طريق همام عن قتادة، به.

ورواه ابن الجارود (ص ١٤٢ رقم ٢٨٥) من طريق همام، عن قتادة، به. رقم (٢٨٤) ورواه أبو داود (٣٥٤)
وابن خزيمة رقم (١٧٥٧).

(٢) البزار - كشف الأستار (٣٠٢/١) رقم: (٦٢٩).

من طريق قيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي ﷺ، به.
قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة (مجمع الزوائد: ١٧٥/٢).
(٣) مسند الطيالسي: (٢٢٢٤/٣).

عن الربيع بن صبيح، عن يزيد، عن أنس، به.
والربيع ويزيد الرقاشي ضعيفان.

ورواه ابن ماجه (٢٩٦/٢) كتاب الصلاة (٨١) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة والرخصة في ذلك.
رقم (١٠٩٠). من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وفيهما زيادة "يجزئ عنه الفريضة".
وهذه متابعة للربيع بن صبيح.

٣- أبو سعيد رضي الله عنه.

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(١).

٤- عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه:

عنه قال - ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٢).

كشف الأستار (٣٠١/١-٣٠٢) باب فيمن توضأ يوم الجمعة. من طريق يحيى بن أبي بكير، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن ويزيد الرقاشي، عن أنس، به رقم (٦٢٨). قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس، هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا، عن يزيد، عن أنس - فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس.

ومهما يكن من أمر فيتقوى هذا الحديث بشواهدة قبل وبعد.

(١) كشف الأستار (٣٠٢/١) في الباب السابق. رقم ٦٣٠.

من طريق أسيد بن زيد، عن شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

قال البزار: لانهلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع، احتمل حديثه أهل العلم.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه أسيد بن زيد، وهو كذاب (مجمع ١٧٥/٢).

وقد اتبع الهيثمي في هذا ابن معين، ولكن قال ابن حجر: ضعيف أفرط ابن معين فكذبته، وماله في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره، من العاشرة.

فالحديث ضعيف ينجر بشواهدة.

(٢) مسند الطيالسي: (٦٨٨/٢) رقم: (١٤٤٧)

عن أبي حمزة، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة به وقيل في هذا إنه وهم، وليس عن عبدالرحمن بن سمرة وإنما هو عن سمرة، فعاد الحديث إلى "الحسن عن سمرة".

٥- ابن عباس رضي الله عنهما:

عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فبها ونعمت ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(١).
هذا بالإضافة إلى ماورد عن عائشة.

وفي قصة عمر والداخل يوم الجمعة وهو يخطب مايفيد معنى هذا الحديث، وأن الغسل ليس واجباً.
وهما مخرجان في الصحيحين^(٢).

وهذه الأحاديث في كل منها مقال، ولكنها بمجموعها تقوي حديث سمرة وتعد مكتوبة تبعاً لنسخة سمرة التي فيها هذا الحديث.

وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: الميت يعذب بما نوح عليه^(٣).
هذا الحديث عند كثير من الصحابة على الرغم من استدراك السيدة عائشة على بعض من رواه من الصحابة، كما هو مشهور^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (٢٩٥/١) باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

من طريق أسباط بن نصر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) حديث عائشة:

خ: (٢٨٦/١ - ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب رقم (٩٠٢).

م: (٥٨١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة رقم (٨٤٧/٦).

وفي قصة عمر والداخل وهو يخطب:

خ: (٢٨٠/١ - ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة رقم (٨٧٨) عن ابن عمر.

وفي (٢٨٢/١) باب فضل الجمعة رقم (٨٨٢) عن أبي هريرة.

م: (٥٨٠/٢) كتاب الجمعة رقم (٣) عن ابن عمر ورقم (٤٠) عن أبي هريرة.

(٣) حم: (٣٠١/٣٣) رقم (٢٠١١٠). من طريق قتادة عن الحسن به.

والطبراني في الكبير: (٢١٥/٧ - ٢١٦) الطبعة الثانية رقم: (٦٨٩٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٦/٣): وفيه عمر بن إبراهيم الأنصاري وفيه كلام، وهو ثقة.

(٤) انظر الإجابة للزركشي بتحقيقنا: (ص: ٦٠ - ٦١).

١ - عمر رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه^(١).

٢ - ابن عمر رضي الله عنهما:

عنه رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال: إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه^(٢).

٣ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

عنه قال: ألا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نوح عليه عذب بما يناح به عليه^(٣).

٤ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه قال: الميت يعذب ببكاء الحي عليه؛ إذا قالت النائحة

(١) هو متفق عليه.

خ: (٣٩٧/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننه ٠ رقم: (١٢٢٨٧).

م: (٦٢٣٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٠ رقم (٩٢٧/١٦) ٠
(٢) متفق عليه.

خ: (٣٩٦/١) في الكتاب والباب السابقين. رقم (١٢٨٦).

م: (٦٤١/٢) في الكتاب والباب السابقين. رقم (٩٢٨/٢٣).

(٣) متفق عليه.

خ: (٣٩٧ - ٣٩٨) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت رقم (١٢٩١).

م: (٦٤٢ - ٦٤٤) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. رقم: (٩٣٣/٢٨).

واعضدها ، واناصرها ، واكاسباه، جذب الميت، وقيل له: أنت
عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها^(١)!؟.

٥- عمران بن حصين رضي الله عنه:

عن محمد بن سيرين قال: ذكروا عن عمران بن حصين: الميت
يعذب ببيكاء الحي، فقالوا: كيف يعذب الميت ببيكاء الحي!؟.
فقال عمران: قد قاله رسول الله ﷺ^(٢).

فهذه ستة أحاديث تلتقي عند معنى واحد، بل ولفظ واحد في
الأغلب، وحديث سمرة منها مكتوب، ألا يدل ذلك على أن
الحديث الذي قاله رسول الله ﷺ في ذلك مكتوب؟ أي
تنسحب عليها الكتابة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) حم: (٤٨٨/٣٢) رقم (١٩٧١٦).

والمستدرک (٤٧١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٣) وابن ماجه (١٥٩٤).

(٢) حم: (١٤٧/٣٣) رقم (١٩٩١٨).

وأخرجه النسائي (١٥/٤) وابن حبان (٣١٣٤).

الخاتمة

هكذا نرى أن ما هو مكتوب في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة رضوان الله عليهم يتعدى ما نص عليه أنه مكتوب، فالحديث واحد صدر من رسول الله ﷺ ثم تفرع على عدد من الصحابة، ومن الصحابة تفرع إلى تلاميذهم، وأصبح بذلك عددًا من الأحاديث في عرف المحدثين. فإذا نظرنا إلى أصل الحديث، وأنه واحد، وأنه مكتوب عند أحد من الصحابة ينبغي أن نسلم أن الحديث كتب في مرحلة مبكرة، ووثق بهذه الكتابة، وليس كما يقول الطاعنون في السنة أن الحديث لم يكتب إلا في عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه.

فهرس مصادر ومراجع البحث

- ١- الإجابة لإيراد ما استدركتة عائشة على الصحابة: بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣- الاستيعاب لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) صححه وخرّج أحاديثه عادل مرشد - دار الأعلام - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٨٣هـ - ٨٥٢هـ) - دار النهضة مصر بالقاهرة.
- ٥- أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع - تحقيق د إبراهيم إبراهيم القيسي - المكتبة الإسلامية دار ابن القيم - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٦- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب - دار الوفاء بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٧- تاريخ بغداد: لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي (٥٤٦٣هـ)
مكتبة الخانجي، وطبعة السعادة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.
- ٨- التاريخ الصغير: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق
محمود إبراهيم زايد - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٩- التاريخ الكبير: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي
البخاري (٢٥٦هـ - ٨٦٩م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
وهي مصورة عن طبعة حيدر آباد - الهند.
- ١٠- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ولي الدين أبو زرعة العراقي
(٧٦٢ - ٨٢٦هـ) تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب وآخرين
- مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير شهاب الدين
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)
مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ١٢- تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) حققه
أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة - الطبعة الخامسة
١٤٢٢هـ.
- ١٣- تقييد العلم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،
(٣٩٢ - ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور يوسف العشي (١٣٩٥هـ -
١٩٧٥م) - دار إحياء السنة النبوية - الطبعة الثانية ١٩٧٤م

- ١٤- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - الطبعة الأولى
 - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند حيدر آباد ١٣٢٦هـ.
- ١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف
 المزي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) - د. بشار عواد معروف - مؤسسة
 الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م.
- ١٦- تهذيب مختصر سنن أبي داود مع مختصر سنن أبي داود: ابن قيم
 الجوزية - مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.
- ١٧- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي
 (ت ٣٥٤هـ - ٩٦٥م) - حيدر آباد - الهند ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- ١٨- الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧) مصور
 عن طبعة الهند - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٩- الجعديات: حديث علي بن الجعد الجوهري (١٣٤ - ٢٣٠هـ)
 تأليف أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (٢١٤ - ٣١٧هـ) تحقيق
 د. رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة الخانجي القاهرة - الطبعة
 الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٢٠- دراسات في الحديث النبوي وتاريخه وتدوينه. د. محمد مصطفى
 الأعظمي - مطابع جامعة الرياض.
- ٢١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن
 الحسين البيهقي. (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) - دار الكتب العلمية -
 بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٢٢- سنن الترمذي (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٢٣- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - حمص الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٢٤- وطبعة محمد عوامة - دار القبلة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٥- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦/٣٨٥هـ) عناية عبدالله هاشم يماني - المدينة المنورة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٧- السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م - مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٨- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) حيدر آباد الهند (١٣٤٤هـ).

- ٢٩- سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٥٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- ٣٠- شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١هـ) دار الكتب العلمية - طبعة مصورة.
- ٣١- صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة - عبدالرحمن الصويان - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٣٢- صحيح البخاري: لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ط (١) (١٤٠٠هـ) المكتبة السلفية القاهرة.
- ٣٣- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٣٣ - ٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - الرياض.
- ٣٤- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.
- ٣٥- صحيفة علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دراسة توثيقية فقهية. د. رفعت فوزي عبدالمطلب - دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٣٦- صحيفة عمرو بن شعيب: محمد بن علي بن الصديق - طبعت بالمغرب.

٣٧- صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة تحقيق وشرح وتخریج د.
رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٨- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد
العقيلي المكي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩- الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي (ت:
٢٣٠هـ) تحقيق د. علي محمد عمر - مكتبة الخانجي - القاهرة
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠- العلل: علي بن المديني - تحقيق محمد الأعظمي - المكتب
الإسلامي ١٣٩٢هـ.

٤١- العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١هـ -
المكتبة الإسلامية - إستانبول - تركيا.

٤٢- العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام - عبدالغني المقدسي،
(٥٤١هـ - ٦٠٠هـ) - تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة
الخانجي القاهرة - الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

٤٣- الفتاوى الكبرى: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع
وترتيب عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- ٤٤ - فتح الباري: بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٣هـ) - المطبعة السلفية بالقاهرة، ومطبعة بولاق.
- ٤٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٦ - الكفاية في علم الرواية: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٨ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: القاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٢٦٥ - ٣٦٠هـ) تحقيق د. محمد عجاج الخطيب - دار الفكر الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٤٩ - المحصل في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل: عبدالله بن إبراهيم ابن عثمان القرعاوي - دار العليان - القصيم - بريدة - السعودية.
- ٥٠ - المدخل إلى معرفة الإكليل: الإمام عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق معزز عبداللطيف الخطيب - دار الفيحاء - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٥١ - مصنف عبدالرازق: أبو بكر بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٥٢- المستدرك: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) حيدر
آباد - الهند - دار الفكر - بيروت.

٥٣- مسند أحمد بن حنبل: (١٦٤ - ٢٤١هـ) مصورة طبعة الميمنية
(١٣٧٩هـ ١٩٦٨م) وطبعة دار الرسالة المحققة.

٥٤- مسند الطيالسي: (ت ٢٠٤هـ) تحقيق د محمد بن عبدالحسن
التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م - دار هجر - القاهرة.

٥٥- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠هـ -
٣٠٧هـ) حققه حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث -
دمشق.

٥٦- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ -
٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - وزارة الأوقاف، العراق.

٥٧- من روى عن أبيه عن جده: قاسم بن قطلوبغا (٨٠٢ - ٨٧٩هـ)
دراسة وتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة - مكتبة المعلا الكويت،
الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

٥٨- الموقظة في علم الحديث: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
(٦٧٣ - ٧٤٨هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - الناشر مكتب
المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٥٩- هدي الساري (انظر فتح الباري).

٦٠- الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابن القطان الفاسي أبو الحسن

علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨هـ) - تحقيق د. الحسين آيت

سعيد - دار طيبة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

فهرس الموضوعات

١	مقدمة البحث
٢	تمهيد:
٥	النهي عن الكتابة:
٦	أحاديث الإذن بالكتابة:
١٢	القسم الأول: كتابة السنة في عهد رسول الله ﷺ
١٢	الفصل الأول: ما كتب في عهد رسول الله ﷺ على وجه الإجمال
١٧	الفصل الثاني: دراسة مفصلة لنماذج كتبت في عهد رسول الله ﷺ
٣٥	الفصل الثالث: نماذج لشواهد الصحف التي كتبت في عهد رسول الله ﷺ
٥٤	القسم الثاني: كتابة السنة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم
٥٤	الفصل الأول: ما كتب في هذا العهد على وجه الإجمال
٦٤	الفصل الثاني: دراسة لنموذجين كتبا في عهد الصحابة ﷺ وشواهدهما
٨٩	الخاتمة
٩٠	فهرس مصادر ومراجع البحث
٩٨	فهرس الموضوعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
بالمدينة المنورة

كتابة السُّنَّةِ فِي عَهْدِي النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ
وَأَثَرَهَا فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

أ. د. رفعت بن فوزي عبد المطلب

نُورَةٌ
عناية المملكة العربية السعودية
بِالسُّنَّةِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ